



Distr.
GENERAL

A/32/107/Add.1

30 August 1977

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت *

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مسألة الصومال الفرنسي

مذكرة من الأمين العام

إضافة

A/32/50 *

.../...

77-16182

تقرير بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الاستفتاء والانتخابات في الصومال
الفرنسي (جيبوتي)

المحتويات

(كتاب الحالة
(أولا - مقدمة
(ثانيا - معلومات عامة عن الاقليم
(ثالثا - مسألة استقلال الاقليم
(رابعا - الاهتمام الدولي بمستقبل الاقليم
(خامسا - تنظيم الاستفتاء والانتخابات
(سادسا - المشاورات مع الدولة القائمة بالادارة
(سابعا - مراقبة الاستفتاء والانتخابات
(ثامنا - النتائج

[أنظر الوثيقة A/32/107]

المرفقات

- الأول - التشريعات والتعليقات الادارية المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات .
- الثاني - البيان الصادر من السيد علي عارف برهان في جيبوتي في ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٧ .
- الثالث - نتائج تطبيق قانون الجنسية المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ .
- الرابع - قائمة بالوثائق الواردة الى الاقليم .
- الخامس - قائمة بمراكز الاقتراع .
- السادس - قائمة بالمرشحين عن التجمع الشعبي من أجل الاستقلال .
- السابع - النتائج الأولية للاستفتاء وللانتخابات حسب الدوائر .
- الثامن - رسالة مؤرخة في ٩ ايار/مايو ١٩٧٧ موجهة من السيد حسن جولييد .

المرفق الأول

التشريعات والتعليمات الإدارية المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات

المحتويات

الصفحة

ألف -	القانون رقم ٧٦ / ١٢٢١ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن اجراء استفتاء شعبي في اقليم العفر والعيسى الفرنسي	٢
باء -	المرسوم رقم ٧٧ / ٣٤٠ المؤرخ في ٢٨ آذار / مارس ١٩٧٧ بتحديد الترتيبات للاستفتاء الشعبي في اقليم العفر والعيسى الفرنسي ، والمقرر اجراءه وفقا للقانون رقم ٧٦ / ١٢٢١ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .	٥
جيم -	المرسوم رقم ٧٧ / ٣٤١ المؤرخ في ٢٨ آذار / مارس ١٩٧٧ بشأن اشعار الناخبين فيما يتعلق بالاشتراك في الاستفتاء الشعبي في اقليم العفر والعيسى الفرنسي والمقرر اجراءه وفقا للقانون رقم ٧٦ / ١٢٢١ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦	١١
دال -	القانون رقم ٧٦ / ٦٦٢ المؤرخ في ١٩ تموز / يوليه ١٩٧٦ بشأن الجنسية الفرنسية في اقليم العفر والعيسى الفرنسي	١٢
هاء -	المرسوم رقم ٧٦ / ٨٢١ المؤرخ في ٢٥ آب / اغسطس ١٩٧٦ بشأن تنفيذ القانون رقم ٧٦ / ٦٦٢ المؤرخ في ١٩ تموز / يوليه ١٩٧٦ المتعلق بالجنسية الفرنسية في اقليم العفر والعيسى الفرنسي	١٣
واو -	المرسوم المؤرخ في ١ نيسان / ابريل ١٩٧٧ بحل مجلس نواب اقليم العفر والعيسى الفرنسي	١٤
زاي -	الأمر رقم ٧٧ / ٣٥٥ المؤرخ في ١ نيسان / ابريل ١٩٧٧ بشأن التغييرات في المناطق الانتخابية لأعضاء مجلس نواب اقليم العفر والعيسى الفرنسي	١٥
حاء -	التمميم رقم 886/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٧٧ بشأن اجراء الاستفتاء على الاستقلال في وقت واحد مع انتخاب أعضاء مجلس نواب اقليم العفر والعيسى الفرنسي	١٧

ألف - القانون رقم ٧٦ - ١٢٢١ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٧٦ بشأن إجراء استفتاء شعبي في اقليم العفر والعيسى
الفرنسي (١)

المادة ١

يجرى ، خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون ، استفتاء في اقليم العفر والعيسى الفرنسي لتقرير ما اذا كان السكان يرغبون في نيل الاستقلال أم لا يرغبون .

المادة ٢

يبت البرلمان ، خلال فترة ستة أشهر عقب نشر نتائج الاقتراع ، في الاجراء الذي يري وجوب اتخاذه في ضوء نتائج الاستفتاء .

المادة ٣

في كل مقاطعة ، يكون للناخبين السكان من أهالي اقليم العفر والعيسى الفرنسي ، والمدرجة أسماءهم في الجداول الانتخابية ، أهلية الاشتراك في الاستفتاء . ويكون للأشخاص المسجلين بوصفهم سكانا من غير الأهالي أهلية الاشتراك في الاقتراع شريطة أن يكون في استطاعتهم اثبات اقامتهم الفعلية في الاقليم أثناء السنوات الثلاث السابقة للاستفتاء .

وفي حالة نشوء نزاع حول ما اذا كان الشخص مقيما أو من الأهالي ، تصدر اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤ حكما نهائيا للفصل في الدعوى .

ويكون للناخبين المسجلين الذين يجدون أنفسهم في حالة من الحالات المبينة في المادة ٧١ من قانون الانتخاب ، أهلية بالتصويت بالوكالة .

ويجرى التصويت بالوكالة وفقا للمواد ٧٢ الى ٧٨ والمادة ١١١ من قانون الانتخاب .

(أ) عمل تحضيرى

القانون رقم ٧٦ - ١٢٢١

الجمعية الوطنية : مشروع القانون رقم ٧٦٠٧ : تقرير السيد كريغ باسم اللجنة التشريعية (رقم ٢٦٣٨) ؛ نظريه وأجيز في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، بعد أن أعلن أنه أمر مستحيل .

مجلس الشيوخ : مشروع قانون أجازته الجمعية الوطنية ، رقم ١٠٢ (١٩٧٦ - ١٩٧٧) .

تقرير السيد دى كوتولي باسم اللجنة التشريعية ، رقم ١١٧ (١٩٧٦ - ١٩٧٧) .

المادة ٤

- أولاً - تنشأ لجنة تسمى " لجنة الاشراف على الاجراءات الانتخابية " .
وتتألف هذه اللجنة من ٢ ١ عضواً من أعضاء السلطة القضائية يعينهم الرئيس الأول لمحكمة
النقض وتنتخب هذه اللجنة رئيسها .
ثانياً - تضطلع اللجنة بضمان حرية الاستفتاء وصحته . ويتعين على اللجنة كفالة أن تكون ترتيبات
الاقتراع وفقاً للقوانين والأنظمة السارية .
ثالثاً - يتعين على اللجنة أن تقوم ، في جملة أمور ، بما يلي :
(أ) اعداد قائمة بالأحزاب السياسية التي يجوز لها الاشتراك في الحملة الانتخابية ،
وفقاً للشروط التي يجرى تحديدها بمرسوم ؛
(ب) كفالة أن تكون وئاعى الدعاية الانتخابية والوثائق المتضمنة لمعلومات بشأن الفرض من
الاستفتاء ونطاقه معروضة على لافئات مفردة لذلك الفرض وضمان توزيعها على كل مقترح ؛
(ج) كفالة تعيين أفرقة الموظفين المشرفين على الاقتراع بطريقة سليمة وأن تتم عطية التصويت
وفحص أوراق الاقتراع وعد الأصوات وفقاً للأنظمة ، وضمان ممارسة الناخبين لحقوقهم والأحزاب المتنافسة
لحقوقها ممارسة حرة ، وبصفة خاصة بتعيين موظفين يمثلون تلك الأحزاب لدى الأفرقة المشرفة على
الاقتراع .
رابعاً - تجتمع اللجنة ، بعد اقفال صناديق الاقتراع ، لاعداد تقرير عن سير الاستفتاء ، وتحليله
دون تأخير الى مجلس جمع نتائج الانتخابات والبت فيها .

المادة ٥

- ينشأ مجلس لجمع نتائج الانتخابات والبت فيها ، ويعين المجلس بمرسوم بناءً على اقتراح رؤساء
هيئة الخدمة المدنية ويتألف من أحد أعضاء مجلس الدولة ، ويكون رئيساً للمجلس ، وأحد قضاة محكمة
النقض وأحد كبار موظفي مكتب مراجعة الحسابات .
ويتعين على مجلس جمع نتائج الانتخابات والبت فيها أن يقوم بما يلي :
١ - فحص تقارير مراكز الاقتراع .
٢ - الفصل في التماسات الطعن في النتائج التي قد يرفعها اليه أى ناخب مسجل حسب
الأصول في غضون أربعة أيام من يوم الاقتراع ، وفي الملاحظات الواردة في التقارير ؛
٣ - اتخاذ قرار نهائي بشأن نتائج الاستفتاء ، بعد النظر في تقرير اللجنة المشار اليها
في المادة السابقة ، وعلان النتائج ونشرها في موعد أقصاه عشرة أيام بعد يوم الاقتراع .

المادة ٦

- تقييد تكاليف الاستفتاء المنصوص عليه في المادة ١ من هذا القانون على حساب ميزانية الدولة .

المادة ٧

تحدد الترتيبات اللازمة لتنفيذ القانون الحالي بمراسيم يصدرها مجلس الدولة ، حسب
الضرورة .

- ينفذ القانون الحالي بوصفه قانونا من قوانين الدولة .
- صدر في باريس ، في ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

باء — المرسوم رقم ٧٧ / ٣٤٠ المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧ بتحديد
الترتيبات للاستفتاء الشعبي في اقليم العفر والعيسى الفرنسي
والمقرر اجراءه وفقا للقانون رقم ٧٦ - ٢٢١ المؤرخ في ٢٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

الفصل الأول

تنظيم الاستفتاء

المادة ١

على الناخبين المدرجة أسماؤهم في الجداول الانتخابية لاقليم العفر والعيسى الفرنسي
والمؤهلين للاشتراك في الاستفتاء المقرر اجراءه وفقا للقانون السالف الذكر ، المؤرخ في ٢٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الاجابة بـ " نعم " أو " لا " على السؤال التالي :
" هل ترغب في أن يصبح اقليم العفر والعيسى الفرنسي مستقلا ؟ "

المادة ٢

يدوم الاقتراع يوما واحدا فقط ، ويبدأ في الساعة ٨ صباحا وينتهي في الساعة ٦ مساء .
بيد انه ، يجوز لممثل الحكومة ، من أجل تيسير ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت ، أن
يقرر تقديم وقت فتح صناديق الاقتراع أو تأخير موعد اقفالها في منطقة أو أكثر .
وتنشر القرارات المنصوص عليها في الفقرة السالفة وتعرض في المدينة الرئيسية لكل منطقة
معنية في موعد أقصاه خمسة أيام قبل يوم الاقتراع .
ولا يجوز بحال من الأحوال اقفال صناديق الاقتراع بعد الساعة ٨ مساء .

المادة ٣

يحدد عدد مراكز الاقتراع وموقعها بأمر يصدره ممثل الحكومة . وتعد قائمة مراكز الاقتراع
وتنشر وتعرض في موعد أقصاه ٤ (يوما قبل فتح صناديق الاقتراع .

المادة ٤

يتألف كل فريق من أفرقة الموظفين المشرفين على الاقتراع ، من رئيس يعين بأمر من ممثل

الحكومة ، وأمين يختاره الرئيس ، وما لا يقل عن أربعة موظفين مساعدين للاشراف على الاقتراع .

المادة ٥

يعين الموظفون المساعدون للاشراف على الاقتراع من بين الناخبين القادرين على القراءة والكتابة والمدرجة أسماؤهم في الجداول الانتخابية للمنطقة . ويقوم بتعيين هؤلاء الموظفين المساعدون ممثلو الأحزاب السياسية المؤهلة للاشتراك في الحملة ، على أن يعين كل حزب موظفا مساعدا واحدا . وإذا فشلت الأحزاب السياسية في تعيين ممثلين ، أو إذا حدث ، لأي سبب ، أن كان عدد الموظفين المساعدون للاشراف على الاقتراع يقل عن أربعة ، تشغل الوظائف المتبقية من بين الناخبين المسجلين الحاضرين القادرين على القراءة والكتابة ، وذلك حسب ترتيب الأولوية : أكبر الناخبين سنا ، إذا كانت هناك حاجة لموظف مساعد واحد للاشراف على الاقتراع ؛ وأكبر الناخبين وأصغرهم سنا إذا كانت هناك حاجة لموظفين مساعدين اثنين ؛ وأكبر اثنين سنا وأصغر واحد سنا إذا كانت هناك حاجة لثلاثة موظفين مساعدين ؛ وأكبر اثنين وأصغر اثنين إذا كانت هناك حاجة الى أربعة .

المادة ٦

يحق لكل حزب سياسي مؤهل ، وفقا للشروط المحددة في المادة ١ أدناه ، للاشتراك في حملة ما قبل الاستفتاء أن يعين ممثلا واحدا لكل مركز اقتراع لمراقبة التصويت ، وفحص أوراق الاقتراع ، وعد الأصوات . بيد أنه يجوز تفويض ممثل واحد للاضطلاع بهذا التفويض في عدد من مراكز الاقتراع . ويجب أن يكون هؤلاء الممثلون من الناخبين المسجلين في المنطقة . ويجب ابلاغ أسماء الممثلين الى رئيس لجنة الاشراف على الاجراءات الانتخابية قبل فتح صناديق الاقتراع بما لا يقل عن ثلاثة أيام .

ويجب أن يبين الاشعار اسم العائلة والاسم الأول والمهنة ، ومحل الإقامة ورقم التسجيل الانتخابي للممثلين ومراكز الاقتراع التي يعينون فيها . وعلى رئيس لجنة الاشراف على الاجراءات الانتخابية أن يصدر ايصالا يعطي بموجب الممثل مركزا رسميا وتضمن له الحقوق الناشئة عن مكانته بوصفه " ممثلا " .

المادة ٧

تكون ورقتا الاقتراع المستخدمتان في الاستفتاء من ورق ملون من نفس النوع وتطبع عليهما نفس العبارة .

وتكون احدى الورقتين بيضا وتحمل الاجابة " نعم " وتكون الثانية وردية اللون وتحمّل الاجابة " لا " .

ويكون مقاس ورقتي الاقتراع ١٠٥ ملليمترات × ١٤٨ مليمترا . وعلى لجنة الاشراف على الاجراءات الانتخابية أن تكفل وجود أوراق الاقتراع من كل من النوعين في كل مركز للاقتراع بكميات تساوى على الأقل عدد الناخبين الذين لهم أهلية الاشتراك في الاستفتاء .

المادة ٨

يعدّ أمين الفريق المشرف على الاقتراع تقريرا من ثلاث نسخ عن سير الاستفتاء في كل مركز اقتراع ، ويوقع عليه جميع أعضاء الفريق وجميع الممثلين المشار اليهم في المادة ٦ أعلاه . وللممثلين أن يطلبوا تضمين التقرير جميع الملاحظات أو الاحتجاجات أو الخلافات بشأن سير الاستفتاء .

وعلى رئيس كل فريق من الأفرقة المشرفة على الاقتراع أن يحيل ، في أقرب وقت مستطاع :
النسخة الأولى من التقرير ، مشفوعة بالوثائق التي سترفق بها الى مجلس جمع نتائج الانتخابات والبت فيها ؛

والنسخة الثانية الى كبير موظفي المنطقة الذي يقوم بوضعها في محفوظات البلدة الرئيسية في المنطقة .

والنسخة الثالثة الى ممثل الحكومة .

الفصل الثاني

حملة ما قبل الاستفتاء

المادة ٩

تبدأ حملة ما قبل الاستفتاء يوم الأحد الثاني السابق ليوم الاقتراع وتنتهي في الساعة ١٠ من مساء يوم الجمعة السابق ليوم الاقتراع .

المادة ١٠

للأحزاب السياسية التي قدمت طلبات الى لجنة الاشراف على الاجراءات الانتخابية في غضون فترة أربعة أيام من نشر هذا المرسوم ، أهلية الاشتراك في حملة ما قبل الاستفتاء .
وتفصل اللجنة في هذه الطلبات ، وعليها أن تعد وأن تنشر قائمة بالأحزاب المؤهلة للاشتراك في الحملة في موعد أقصاه اليوم السادس عقب اصدار هذا المرسوم .

المادة ١١

للأحزاب السياسية المؤهلة للاشتراك في الحملة ، أن تقوم أثناءها بتثبيت الملصقات ، في الأماكن المخصصة المحجوزة للملصقات الانتخابية ، وفقاً للقواعد المبينة في القانون المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩١٤ ، بصيغته المعدلة بالقانون المؤرخ في ٢ نيسان/ابريل ١٩٣٢ . وتكون تلك الملصقات معفاة من رسوم التمغة وتوضع هذه اللافتات حسب ترتيب ورود الطلبات المشار اليها في المادة ١٠ .

المادة ١٢

لكل حزب سياسي مأذون له الاشتراك في الحملة أن يقوم ، وفقاً للمادة ١٥ من هذا المرسوم ، بتثبيت ما يلي في الأماكن المحددة في المادة السابقة :

ملصق واحد من قياس ٥٩٤ مليمترا × ٨٤١ مليمترا ؛

ملصق واحد من قياس ٢٩٧ مليمترا × ٤٢٠ مليمترا ، يتضمن اعلان عقد الاجتماعات .

ولا ترد أية نفقات أخرى تصرفها الاحزاب على الدعاية .

المادة ١٣

تكون الأحزاب المؤهلة للاشتراك في الحملة مسؤولة عن طبع الملصقات المشار إليها في المادة ١٢ من هذا المرسوم .
وتودع هذه الملصقات لدى لجنة الاشراف على الاجراءات الانتخابية .

المادة ١٤

يحدد رسم طبع وتثبيت الملصقات بأمر من ممثل الحكومة في موعد أقصاه ١٧ يوما قبل يوم الاقتراع .

المادة ١٥

- تتخذ لجنة الاشراف على الاجراءات الانتخابية ، أثناء حملة ما قبل الاستفتاء ، كل التدابير الممكنة من أجل ما يلي :
- ١ - كفالة أن يتلقى كل ناخب المستندات التالية التي تعلمه بالفرض من الاستفتاء ونطاقه :
(أ) نص القانون المنظم لاجراء استفتاء شعبي في اقليم العفر والعيسى الفرنسي ، مشفوعا بتفسير أسبابه ؛
(ب) مجموعة من أوراق الاقتراع ؛
 - ٢ - اذاعة نصوص هذه المستندات مرة أو أكثر للفرض نفسه ؛
 - ٣ - تثبيت الملصقات المقدمة للجنة في الوقت المناسب من الأحزاب المؤهلة للاشتراك في الحملة .

المادة ١٦

يجب ، أثناء الحملة الدعائية الانتخابية ، احترام مبدأ المساواة بين دعاة " نعم " ودعاة " لا " فيما يذاع من برامج اعلامية ، وذلك فيما يتعلق بما ينشر من بياناتهم الشفوية والكتابية وما يعلق عليها .

الفصل الثالث

الشكاوى والنتائج

المادة ١٧

تعرض الشكاوى على اللجنة المنشأة بمقتضى المادة ٥ من القانون المؤرخ في ٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ .

المادة ١٨

لأى ناخب مؤهل للاشتراك في الاستفتاء أن يطعن في صحة الاجراءات المتبعة في أى مركز من مراكز الاقتراع ، أما بتضمين اشارة الى ذلك في تقرير الفريق المشرف على الاقتراع ، أو بالتقدم بالطعن مباشرة ، خلال فترة أربعة أيام ، الى مجلس جمع نتائج الانتخابات والبت فيها . ولممثل الحكومة في الاقليم أن يطعن هو أيضا في صحة الاجراءات أمام اللجنة خلال الفترة نفسها .

ولا تفرض أى شروط فيما يتعلق بالشكل الذى تعرض به الشكاوى على اللجنة . ويتم إصدار إيصال بتسليم هذه الشكاوى .

المادة ١٩

يحدد ممثل الحكومة في الاقليم ، بمرسوم ، وحسب الاقتضاء ، الترتيبات لتنفيذ هذا المرسوم .

المادة ٢٠

يكون وزير الدولة ، حامل الأختام ، ووزير العدل ؛ ووزير الدولة ، وزير الداخلية ؛ والوزير بمكتب رئيس الوزراء والذى يتولى مسؤولية الاقتصاد والمالية ؛ ووكيل وزير الدولة ، وزير الداخلية (مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار) ، مسؤولين ، كل في مجال اختصاصه ، عن تنفيذ هذا المرسوم ، الذى ينبغي أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية .

صدر في ٢٨ آذار / مارس ١٩٧٧ .

جيم - المرسوم رقم ٧٧ / ٣٤١ المؤرخ في ٢٨ آذار / مارس ١٩٧٧ بشأن اشعار الناخبين فيما يتعلق بالاشتراك في الاستفتاء الشعبي بالتشاور مع شعب اقليم العفر والعيسى الفرنسي ، المقرر اجراؤه وفقاً للقانون رقم ٧٦ / ١٢٢١ المؤرخ في ٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

المادة ١

يدعى الناخبون المدرجة أسماؤهم في الجدول الانتخابية في اقليم العفر والعيسى الفرنسي والمؤهلون للاشتراك في الاستفتاء المقرر اجراؤه وفقاً للقانون المذكور آنفاً المؤرخ في ٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الى الادلاء بأصواتهم يوم الأحد ٨ ايار / مايو ١٩٧٧ .

المادة ٢

تبدأ الحملة المتعلقة بالاستفتاء يوم الأحد ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٧ ، عند منتصف الليل ، وتختتم في الساعة ١٠ من مساء يوم الجمعة ٦ ايار / مايو ١٩٧٧ .

المادة ٣

يذوم الاقتراع يوماً واحداً ؛ على أن يبدأ في الساعة ٨ صباحاً ويختتم في الساعة ٦ مساءً .
يبدأ أنه يجوز لممثل الجمهورية ، من أجل تيسير ممارسة الناخبين لحقوقهم في التصويت ، أن يقرر تقديم موعد فتح صناديق الاقتراع أو تأخير موعد اغلاقها . ولا يجوز بحال من الأحوال اقفال صناديق الاقتراع في موعد يتجاوز الساعة ٨ مساءً .
ويبدأ عد أوراق الاقتراع عقب الاقتراع فوراً .

المادة ٤

يضطلع وزير الدولة ، ووزير الداخلية ، ووكيل وزير الدولة ، ووزير الداخلية (مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار) بمسؤولية تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينبغي أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية .

صدر في باريس في ٢٨ آذار / مارس ١٩٧٧ .

دال - القانون رقم ٦٦٢/٧٦ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ بشأن
الجنسية الفرنسية في اقليم العفر والعيسى الفرنسي (ب)

ينتهي مفعول المادة ١٦١ من قانون الجنسية الفرنسي فيما يتعلق باقليم العفر والعيسى
الفرنسي .

المادة ٢

للأشخاص المولودين في ١ آب/اغسطس ١٩٤٢ أو بعد ذلك التاريخ والذين لولا أحكام
القانون رقم ٦٤٤/٦٣ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٦٣ لكانوا يحملون الجنسية الفرنسية أو لكان
باستطاعتهم حملها بموجب المواد ٢٣ و ٢٤ و ٤٤ و ٥٢ من قانون الجنسية الفرنسية ، أن يطالبوا
بالجنسية الفرنسية وذلك بأن يقدموا اقرارا غير خاضع لشرط التسجيل .

ويحدد مجلس الدولة بمرسوم أى السلطات القضائية والادارية الرسمية التي تكون مختصة
بتلقي هذه الاقرارات وما هي الاجراءات الواجب اتباعها في تقديم هذه الاقرارات .

يصدق على هذا القانون بوصفه قانونا من قوانين الدولة .

صدر في باريس في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

(ب) القانون رقم ٦٦٢/٧٦ .

الجمعية الوطنية :

مشروع القانون رقم ٢٤٠٥ ؛

تقرير السيد فويي باسم اللجنة التشريعية (رقم ٢٤٧٤) ؛ نوقش واعتمد فسي

٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ بعد اعلانه أمرا مستعجلا .

مجلس الشيوخ :

مشروع القانون ، اعتمدته الجمعية الوطنية ، رقم ٤١٦ (١٩٧٥ - ١٩٧٦) ؛

تقرير السيد شارل دي كوتولي باسم اللجنة التشريعية ، رقم ٤٢٠ (١٩٧٥ -

١٩٧٦) ؛

نوقش واعتمد في ٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

هـ - المرسوم رقم ٨٢١/٧٦ المؤرخ في ٢٥ آب/اغسطس
١٩٧٦ بشأن تنفيذ القانون رقم ٦٦٢/٧٦ المؤرخ في
١٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ المتعلق بالجنسية الفرنسية في
أقليم العفر والعيسى الفرنسي

المادة ١

يكون قاضي المحكمة الابتدائية المختص بالجنسية في جيبوتي أو شعبة السكان الحكومية التابعة
لمكتب المفوض السامي السلطة المختصة بتلقي اقرارات الجنسية المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون
رقم ٦٦٢/٧٦ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ فيما يتعلق بالجنسية الفرنسية في اقليم العفر—ر
والعيسى الفرنسي .

المادة ٢

يذكر في الاقرار السلطة التي يقدم اليها ، ومركز مقدم الاقرار ومكان اقامته ، والنص التشريعي
الذي يتم بمقتضاه تقديم الاقرار والوثائق التي يقدمها صاحب الاقرار بغية اثبات صلاحية الاقرار للقبول .

المادة ٣

تصدق على الاقرار السلطة التي يقدم اليها . ويتم اصدار ايصال لمقدم الاقرار .

المادة ٤

ترفض السلطة القضائية أو الادارية التي يتم تقديم الاقرار اليها التصديق عليه اذا لم يـفـ
مقدم الاقرار بالمتطلبات القانونية . وينبغي أن تعلم السلطة المختصة الأخرى بهذا الاجراء .
وتعرض طلبات الاستئناف على السلطة القضائية .

المادة ٥

يكون وزير الدولة ، حامل الأختام ، وزير العدل ، ووزير العمل ووكيل وزير الدولة لمقاطعات
وأقاليم ما وراء البحار مسؤولين ، كل في مجال اختصاصه ، عن تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينفـي
أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية .
صدر في باريس في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٧٦ .

واو - المرسوم المؤرخ في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٧ بحل مجلس
نواب اقليم العفر والعيسى الفرنسي

المادة ١

يحل ، بهذا ، مجلس نواب اقليم العفر والعيسى الفرنسي .

المادة ٢

يكون رئيس الوزراء ووزير الداخلية مسؤولين ، كل في مجال اختصاصه ، عن تنفيذ هذا
المرسوم ، الذي ينبغي أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية .
صدر في باريس ، في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٧ .

زاي - الأمر رقم ٧٧ / ٣٥٥ المؤرخ في ١ نيسان / أبريل ١٩٧٧
بشأن التغييرات في المناطق الانتخابية لأعضاء مجلس
نواب إقليم العفر والعيسى الفرنسي

المادة ١

تلغى الفقرة ١ من المادة ١ ، من القانون المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٦٣ ، بصيغتها
المعدلة ، بشأن تكوين وتشكيل ومهام الجمعية الإقليمية لإقليم العفر والعيسى الفرنسي ، ويستعاض
عنها بالنص التالي :
" يكون أعضاء مجلس نواب إقليم العفر والعيسى الفرنسي ٦٥ عضواً . "

المادة ٢

تلغى الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٦٣ ، بصيغتها
المعدلة ، ويستعاض عنها بالنص التالي :
" يتكون الإقليم من منطقة انتخابية واحدة ، يمثل سكانها ٦٥ نائباً . "

المادة ٣

تلغى المادة ٤ من القانون المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٦٣ ، بصيغتها المعدلة ،
ويستعاض عنها بالنص التالي :
" يجرى الانتخاب في المنطقة الانتخابية الواحدة بأغلبية الأصوات في جولة اقتراع
واحدة ؛ ولا تجزأ الأصوات ولا يكون هناك تصويت امتيازى .
" تدون النتائج بالنسبة للمنطقة بمجموعها وتعلن في عاصمة الإقليم . "

المادة ٤

تضاف الأحكام التالية الى المادة ٥ من القانون المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٦٣ ، بصيغته
المعدلة :
" تضم كل قائمة ٦٥ مرشحا ، من بينهم :

... / ...

- " ٢٩ مرشحا يكونون من المقيمين في منطقة جيوتي أو من الناخبين المسجلين فيها ؛
- " ١٢ مرشحا يكونون من المقيمين في دائرة تاجورة أو من الناخبين المسجلين فيها ؛
- " ١٢ مرشحا يكونون من المقيمين في دائرة د خيل أو من الناخبين المسجلين فيها ؛
- " ٦ مرشحين يكونون من المقيمين في دائرة علي سبع أو من الناخبين المسجلين فيها ؛
- " ٦ مرشحين يكونون من المقيمين في دائرة أوبوك أو من الناخبين المسجلين فيها".

المادة ٥

تحتف عبارة " مناطق الاقتراع " من المادتين ٢ (الفقرة ٢) و ٣ من القانون المؤرخ فـي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٣، بصيغته المعدلة .

وتحتف عبارة " لمنطقة الاقتراع " من المادة ٦ (الفقرة ١) من القانون المذكور .

المادة ٦

يكون رئيس الوزراء ووزير الداخلية مسؤولين، كل في مجال اختصاصه، عن تنفيذ هذا الأمر الذي ينبغي أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية .

صدر في باريس في ١ نيسان /ابريل ١٩٤٧ .

حاء - التعميم رقم CAB/SELAG/888 المؤرخ في ٢٦ نيسان /
أبريل ١٩٧٧ بشأن اجراء الاستفتاء على الاستقلال
في وقت واحد مع انتخاب أعضاء مجلس نواب اقلييم
العفر والعيسى الفرنسي

اقتراع ٨ ايار/مايو ١٩٧٧

سوف يستشار شعب اقليم العفر والعيسى الفرنسي ، في ٨ ايار/مايو ١٩٧٧ ، بشأن
استقلال الاقليم وسيقوم بانتخاب مجلس نواب جديد .
والغرض من هذا التعميم هو تيسير تنظيم الاقتراع بشأن هاتين المسألتين ، وهو اقتراع له
أهمية كبيرة بالنسبة لمستقبل البلد .
ويطلب الى جميع الموظفين المشرفين على الاقتراع ، وبصفة خاصة رؤساء مراكز الاقتراع ، أن
يولوا هذا التعميم أقصى درجة من امعان النظر ، أن أن التقيد بالقواعد والشكليات المبينة فيه
شرط أساسي لسير الاقتراع سيرا يسيرا ومنظما .

الفصل الأول تنظيم مراكز الاقتراع

أولا - الترتيبات المادية في حجرة التصويت

ألف - منضدة التصويت

يجب أن تكون منضدة التصويت ، التي سوف يجلس إليها الموظفون المشرفون على الاقتراع ، في مكان واضح لأنظار الجمهور ، الذي يجب أن يكون بوسعه الحركة حول المنضدة .

وسوف يكون على منضدة التصويت ما يلي :

١ - صندوقان للاقتراع ، بكل صندوق منهما قفلان مختلفان عن قفلي الصندوق الآخر ، وبكل منهما فتحة واحدة لا يداع مظاريف التصويت .

ويحمل الصندوق الأول على جوانبه الأربعة العبارة التالية : " الاستفتاء على الاستقلال " ؛

ويحمل الصندوق الثاني العبارة التالية : " انتخابات مجلس النواب " .

٢ - الوثائق التالية :

(أ) القانون رقم ٦٣ / ٧٥٩ المؤرخ في ٣٠ تموز / يولييه ١٩٦٣ بشأن تكوين ومهام الجمعية الإقليمية للصومال الفرنسي ، بصيغته المعدلة بالأمر رقم ٧٧ / ٣٥٥ المؤرخ في ١ نيسان / إبريل ١٩٧٧ ؛

(ب) أمر المفوض السامي للجمهورية بتحديد قوائم المرشحين الذين تم بشكل نهائي تسجيل اقراراتهم ؛

(ج) أمر لجنة الاشراف على الانتخابات بتحديد قائمة الأحزاب المأذون لها بالاشتراك في الحملة الخاصة بالاستفتاء ؛

(د) قائمة بمراكز الاقتراع وبرؤسائها وبالأمناء المعيّنين من قبل هؤلاء الرؤساء ؛

(هـ) قائمة بالممثلين والممثلين والمناوبين المعيّنين من قبل الوكلاء عن قوائم المرشحين ؛

(و) قائمة بالموظفين المساعدين الذين يعينهم ممثلو قوائم المرشحين ؛

(ز) قائمة بالممثلين والممثلين المناوبين الذين تعينهم الأحزاب المأذون لها بالاشتراك في الحملة الخاصة بالاستفتاء ؛

(ح) قائمة بالموظفين المساعدين الذين يعينهم ممثلو الأحزاب المأذون لها بالاشتراك في الحملة الخاصة بالاستفتاء ؛

(ط) هذا التعميم .

٣ - جدول بأسماء الناخبين في مركز الاقتراع ، به عمودان أحدهما يستخدم في الاستفتاء على الاستقلال والآخر لانتخاب النواب .

وسوف يحمل الجدول أسماء الناخبين بالكامل وسوف يصدق على صحته رئيس المنطقة .

٤ - في حالة مركز الاقتراع الأول في المكتب الرئيسي لكل منطقة ، يوضع الجدول الرسمي بأسماء الناخبين حتى ٢٨ شباط / فبراير ١٩٧٧ وقائمة التصويبات .

أما في حالة مراكز الاقتراع الأخرى ، فيكفي جدول الأسماء .

وسوف يحمل الجدول أسماء الناخبين بالكامل وسوف يصدق على صحته رئيس المنطقة .

باء - مناخد صرف أوراق الاقتراع (ج)

يتولى رؤساء مراكز الاقتراع والموظفون المشرفون على الاقتراع حفظ المظاريف وأوراق الاقتراع . ويقوم هؤلاء بما يلي :

- التأكد من ألا يأخذ كل ناخب سوى مظروف واحد لكل ورقة اقتراع ؛

- ضمان أن تكون مجموعتا أوراق الاقتراع " نعم " و " لا " وكل قائمة من قوائم المرشحين المعنيين سهلة المنال ومتوفرة .

وسيتم توفير منضدتين لصرف أوراق الاقتراع .

١ - وعلى إحدى هاتين المنضدتين ، المكتوب عليها بصورة واضحة عبارة " الاستفتاء على الاستقلال " ، سوف توجد الوثائق التالية :

(أ) عدد من المظاريف الزرقاء مساو لعدد الناخبين في مركز الاقتراع (٥) ؛

(ج) إذا لم توجد مناخد لصرف أوراق الاقتراع ، توضع المظاريف والأوراق على منضدة التصويت ، تحت مراقبة الموظفين المشرفين على الاقتراع .

(د) إذا لم تتوفر المظاريف العادية ، نتيجة لقوة قاهرة أو جنحة أو لأي سبب آخر ، يقوم رئيس مركز الاقتراع باستعاضتها بمظاريف أخرى من نوع متماثل على أن تحمل خاتم المكتب الرئيسي للمنطقة الإدارية . ويجب أن يذكر ذلك في التقرير الذي ترفق به خمسة من المظاريف المستخدمة .

(ب) عدد من أوراق الاقتراع من كل فئة "نعم" و "لا" ، يكون ، على الأقل ، مساوياً لعدد الناخبين المحددين في الفقرات الفرعية السابقة . وتكون أوراق الاقتراع هذه هي التي أحالها ممثل حكومة الجمهورية .

٢ - وعلى المنضدة الأخرى ، التي تحمل بوضوح عبارة "انتخاب النواب" ستوجد الوثائق التالية :

- (أ) عدد من مظاريف التصويت البنية اللون مماثل لعدد الناخبين في مركز الاقتراع ؛
- (ب) عدد من أوراق الاقتراع لكل قائمة من قوائم المرشحين المعنبيين ، مساو على الأقل للعدد المحدد في الفقرة الفرعية السابقة ، وهو العدد الذي سوف يسلم إلى رئيس المنطقة الإدارية إما عن طريق لجنة الحملة الانتخابية أو عن طريق لائحة المرشحين .
- وبغية ضمان قيام رئيس المنطقة بإيداع أوراق الاقتراع في مركز الاقتراع ، يذكر المرشحون بوجوب تسليم الأوراق له في موعد أقصاه ظهر اليوم السابق للاقتراع .

جيم - الحجرات الخاصة

يجب أن يكون هناك في كل مركز اقتراع حجرة خاصة واحدة على الأقل . وهذه الحجرات ' ١ ' يجب ألا تكون موجودة في مكان يتعذر فيه على الجمهور رؤية عمليات التصويت ، و ' ٢ ' يجب أن تحجب المقترع عن أنظار الجمهور عند قيامه بوضع ورقة اقتراعه في المظروف بحرية وسرية كاملتين (المادة ٦٢ من قانون الانتخاب) .

وإذا بدا أنه قد يحدث أي تأخير ، يجب أن يزداد عدد الحجرات الخاصة .

دال - الأشعارات (هـ)

تعرض الأشعارات التالية في حجرة التصويت :

١ - الأشعار بشأن سرية الاقتراع وحريته ؛

(هـ) إذا تعذر ما يعرض الأخطارات المدرجة هنا فإنه يجب ابقاؤها على منضدة التصويت ، في متناول الناخبين ، كيما يتسنى لهم قراءة الأخطارات في ذلك الموضع .

- ٢ - الأمر الرسمي بتحديد وقت فتح صناديق الاقتراع وإقفالها ؛
- ٣ - القانون رقم ٢٦ / ٢٢١ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بتنظيم استفتاء لسكان إقليم العفر والعيسى الفرنسي ؛
- ٤ - المرسوم رقم ٧٧ / ٣٤٠ المؤرخ في ٢٨ آذار / مارس ١٩٧٧ بتهيان اجـــــراآت الاستفتاء ؛
- ٥ - المرسوم بحل مجلس النواب ؛
- ٦ - قائمة بأسماء الممثلين والممثلين المناوبين والمعينين من قبل الأحزاب السياسية المأذون لها بالاشتراك في الحملة الخاصة بالاستفتاء ، وقوائم المرشحين لمجلس النواب .

ثانيا - الموظفون المشرفون على الاقتراع

ألف - العضوية

يتألف فريق الموظفين المشرفين على الاقتراع في كل مركز اقتراع من رئيس ، وأربعة موظفين — مساعدين على الأقل وأمين .

١ - يعين رئيس الفريق بأمر من المفوض السامي للجمهورية من بين الناخبين القادرين على القراءة والكتابة .

٢ - ويقوم رئيس مركز الاقتراع بتعيين الأمين من بين الناخبين القادرين على القراءة والكتابة .

٣ - ويعين الموظفون المساعدون ، وعددهم أربعة على الأقل ، المرشحون المدرجون في قوائم الانتخابات لمجلس النواب وممثلو الأحزاب السياسية المأذون لها بالاشتراك في الحملة الخاصة بالاستفتاء على الاستقلال ، وذلك على النحو التالي :

— يعين كل ممثل لى حزب سياسي موظفا مساعدا لكل مركز اقتراع ؛

— يعين كل ممثل لأية قائمة من المرشحين مايلي :

موظفين مساعدين اثنين لكل مركز اقتراع ، اذا لم يوجد مايزيد على ثلاث قوائم بالمرشحين في الانتخابات لمجلس النواب ؛

مساعدا لكل مركز اقتراع اذا وجد مايزيد على ثلاث قوائم بالمرشحين .

(أ) يكون الموظفون المساعدون من الناخبين في المنطقة الادارية ويجب أن يكونوا قادرين على القراءة والكتابة .

(ب) يخطر المرشحون المدرجون في قوائم الانتخابات لمجلس النواب ، وممثلو الأحزاب السياسية المأذون لها بالاشتراك في الحملة الخاصة بالاستفتاء ، رئيس المنطقة الإدارية بأسماء الموظفين المساعدين في موعد أقصاه الساعة ٦ من مساء اليوم الثاني قبل يوم الاقتراع (أى في موعد أقصاه الساعة ٦ من مساء يوم الجمعة ٦ أيار/ مايو) .

(ج) يتضمن الا شعار التفاصيل التالية المتعلقة بكل موظف مساعد :

الاسم بالكامل والنسب والقبيلة ؛

تاريخ ومكان الولادة ؛

العنوان ؛

رقم التسجيل (ومكانه) في الجدول الانتخابي ؛

مركز الاقتراع المحدد له .

(د) يصدر رئيس المنطقة ايصالا بتسلم هذا البيان ، ويعلى الايصال للأشخاص المعنيين قبل فتح صناديق الاقتراع . ويكون الايصال بمثابة شهادة وضمان للحقوق المتصلة بمركز الموظف المساعد .

(هـ) يخطر رئيس المنطقة رئيس كل مركز اقتراع معني بالأسماء بالكامل ، وتاريخ ومكان الولادة وعناوين الموظفين المساعدين قبل اختيار الموظفين المشرفين على الاقتراع للمركز المعني .

(و) وإذا حدث ، لأى سبب ، أن كان عدد الموظفين المساعدين أقل من أربعة ، يقوم الموظفون المشرفون على الاقتراع بتعيين العدد المتبقي من بين الناخبين الحاضرين القادرين على القراءة والكتابة ، وذلك حسب ترتيب الأولوية التالي :

أكبر الناخبين سنا ، إذا كان المطلوب موظفا مساعدا واحدا ؛

وأكبر الناخبين وأصغرهم سنا ، إذا كان المطلوب موظفين مساعدين اثنين ؛

وأكبر اثنين سنا وأصغر واحد سنا ، إذا كان المطلوب ثلاثة موظفين مساعدين ؛

وأكبر اثنين سنا وأصغر اثنين سنا ، إذا كان المطلوب أربعة موظفين مساعدين .

باء - أداء المهام

١ - يقوم الموظفون المشرفون على الاقتراع بتوجيه عمليات التصويت والاشراف عليها .

٢ - يقوم الموظفون المشرفون على الاقتراع بالفصل مؤقتا في أية صعوبات تنشأ فيما يتصل بعمليات التصويت . وتكون مداولا تهم سرية .

ويعلم الرئيس شفويا ، قرار الفريق التي يتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء . ويكون القرار مشفوعا ببيان الأسباب .

ويدرج القرار في التقرير ، وترفق به الوثائق ذات الصلة بالموضوع ، موقعا عليها بالأحرف الأولى من أسماء الموظفين المشرفين على الاقتراع .

وفي حالة تعادل الأصوات ، يكون للرئيس المشرف الصوت المرجح . ويذكر ذلك في التقرير . ولا يكون للأمين في مداولات الفريق المشرف على الاقتراع ، سوى رأى استشاري .

٣ - ملاحظة هامة :

ليس من الضروري أن يبقى جميع الموظفين المشرفين على الاقتراع طوال عملية الاقتراع دون انقطاع ، بيد أنه يجب أن يكون هناك ثلاثة من الموظفين المشرفين على الاقتراع على الأقل طوال الوقت .

وإذا تغيب الرئيس ، يحل أكبر الموظفين المساعدین سنا محله .

وإذا كان أثنان أو أكثر من الموظفين المساعدین الذين هم أكبر الموظفين المساعدین سنا من نفس العمر ، يتم اختيار أحدهم بالقرعة .

وإذا غاب الأمين ، يقوم الموظفون المشرفون على الاقتراع باتخاذ الترتيبات لاحتلال شخص آخر محله بصورة مؤقتة .

٤ - وإذا رفع موظف مساعد أو أكثر ، أثناء عمليات التصويت ، الاستمرار في العمل ، لأي سبب ، وإذا رفع الممثلون ترتيب أمر من يحل محلهم ، يقوم رئيس مركز الاقتراع باحتلال آخرين محلهم على الفور وذلك بدعوة ناخبين قادرين على القراءة والكتابة من الموجودين في الغرفة ، حسب ترتيب الأولوية المشار إليه أعلاه .

ويسجل هذا في التقرير عن العمليات المتعلقة بالاستفتاء (في حالة الموظفين المساعدین المعيّنين في هذا الصدد) أو في التقرير المتعلق بانتخابات مجلس النواب في حالة الموظفين المساعدین المعيّنين في هذا الصدد) .

وعلاوة على ذلك ، يعد رئيس مركز الاقتراع تقريراً يشهد فيه على رفع الشخص المعني أو الأشخاص المعيّنين الاستمرار في العمل ويحيل التقرير فوراً إلى لجنة نتائج الاستفتاء أو إلى لجنة نتائج انتخاب مجلس النواب .

ثالثاً - ممثلو الأحزاب وقوائم المرشحين

يحق لكل لائحة من المرشحين لانتخابات مجلس النواب ولكل حزب سياسي مأذون لـه

بالاشتراك في الحملة الخاصة بالاستفتاء على الاستقلال الطلب بأن يكون لكل لائحة أو لكل حزب ، في كل مركز اقتراع ، ممثل وممثل مناوب في جميع الأوقات .

ألف - تعيين الممثلين

- ١ - يجب أن يكون الممثلون مسجلين في أحد الجداول الانتخابية في الاقليم .
- ٢ - يجوز أن يتم تعيين الممثل نفسه لاكثر من مركز اقتراع واحد .
- ٣ - يجب أن ترسل قائمة بالممثلين والممثلين المناوبين على النحو التالي :
في حالة الاستفتاء على الاستقلال : ترسل قائمة من كل حزب سياسي مأذون له بالاشتراك في الحملة الخاصة بالاستفتاء الى رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات (فيلا نورماندى Villa Normandie) في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام قبل فتح صناديق الاقتراع (أى في موعد أقصاه الساعة ٧ من صباح يوم الخميس ٥ أيار / مايو ١٩٧٧) ؛
وفي حالة انتخابات مجلس النواب ، ترسل قائمة من كل لائحة من المرشحين مسجلة حسب الاصول (أو من وكيلها) الى رئيس المنطقة الادارية في موعد لا يقل عن ٢٤ ساعة قبل فتح صناديق الاقتراع (أى في موعد أقصاه الساعة ٧ من صباح يوم السبت ٧ أيار / مايو ١٩٧٧) .
- ٤ - وفي كلتا الحالتين ، يجب أن يتضمن الاخطار التفاصيل التالية الخاصة بكل ممثل وممثل مناوب :

الاسم بالكامل والنسب والقبيلة ؛
تاريخ ومكان الولادة ، والمهنة ؛
العنوان ؛

رقم التسجيل (ومكان التسجيل) في الجدول الانتخابي ؛
مركز أو مراكز الاقتراع التي يعين فيها هو ، أو مناوبه لمن وجد .

٥ - وفي كلتا الحالتين ، يصدر ايصال يكون بمثابة شهادة وضمان للحقوق المتصلة بمركز الممثل .

وسوف يطلب رئيس مركز الاقتراع الى الممثلين ابراز هذا الايصال عندما يدخلون حجرة الاقتراع .

٦ - تعد السلطات المصدرة للايصال قائمة بالممثلين . وترسل القائمة الى رئيس كل مركز اقتراع وتوضع على منضدة التصويت ،

باء - دور الممثلين

- ١ - يقوم الممثلون بمراقبة سير الاقتراع .
ولهذا الغرض ، فانهم مخولون الاشراف على جميع عمليات التصويت ، وعد أوراق الاقتراع وتسجيل الأصوات .
- ٢ - وليس الممثلون موظفين مشرفين على الاقتراع . ولن يسمح لهم الاشتراك في مداولات الفريق المشرف على الاقتراع ، ولو حتى بصفة استشارية .
- ٣ - بيد أنه ، يجوز لهؤلاء الممثلين أن يبدوا ملاحظات وأن يقدموا احتجاجات وطعوناً تتعلق بمختلف عمليات التصويت (لما قبل إعلان نتيجة التصويت أو بعده) ولهم المطالبة بإدراجها في التقرير ، وفي تلك الحالة يجب أن يقوم المشرف على مركز الاقتراع بتسجيلها على الفور .
- ٤ - اذا تم تعيين المناوبين ، فانهم لن يقوموا بالعمل الا في غياب الممثلين .
- ٥ - اذا لم يتواجد موظف مساعد أو فاحص أو اذا طرد ، يقوم ممثل الحزب نفسه ، أو لائحة المرشحين ذاتها بتعيين من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين القادرين على القراءة والكتابة .

رابعا - ممثلو لجنة الاشراف على الانتخابات للاستفتاء على الاستقلال

لرئيس لجنة الاشراف على الانتخابات للاستفتاء على الاستقلال أن يعين ممثلين يلحقون برؤساء مراكز الاقتراع ليقوموا ، نيابة عنه ، بمراقبة استقامة تعيين الموظفين المشرفين على الاقتراع ، وعد أوراق الاقتراع وتسجيل الأصوات ، وكفالة الحرية للناخبين والأحزاب المعنية في ممارسة حقوقهم .

ويصدر رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات لهؤلاء الممثلين وثيقة تكون بمثابة شهادة وضمان للحقوق المتصلة بمركزهم كممثلين .

خامسا - ممثلو المنظمات الدولية

- يسمح لممثلي المنظمات الدولية بحرية الدخول الى مراكز الاقتراع بوصفهم مراقبين .
- بيد أنه لا يجوز لهم بأي حال أن يتدخلوا في سير عمليات التصويت .
- ويصدر لهم مكتب المفوض السامي للجمهورية شارات كي يتعرف عليهم رؤساء مراكز الاقتراع .

سادسا - المحافظة على النظام في حجرة التصويت

يكون الموظف المشرف على مركز الاقتراع وحده مسؤولا عن المحافظة على النظام في حجرة التصويت . ويجب أن يكفل اجراء التصويت على نحو منظم وهادئ وباسرع وقت ممكن .

ألف - تعليمات عامة

- ١ - تتاح لممثلي لوائح المرشحين والأحزاب السياسية المعيّنين حسب الأصول ، حرية الدخول الى حجرات التصويت المخصصة لهم .
وتتاح للمرشحين ، والوكلاء عن لوائح المرشحين ، وممثلي رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات والمعيّنين حسب الأصول ، حرية الدخول الى جميع مراكز الاقتراع في الاقليم .
- ٢ - يحظر حظرا تاما على الناخبين الدخول في جدال أو نقاش داخل حجرة التصويت .
- ٣ - لا يسمح لاي ناخب يحمل أى نوع من السلاح ، بما في ذلك العصي والهرافات بدخول حجرة التصويت .
- ٤ - لا تتركز أية قوات للأمن في داخل حجرة التصويت أو بالقرب منها بدون ترخيص من رئيس المركز .
- ٥ - لرئيس المركز الحق في استدعاء السلطات المدنية والعسكرية ، وعلى هذه أن تمتثل لطلبه . ويجب أن يكون الطلب كتابة .
وليس للرئيس ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالطرد ، توجيه طلب للسلطات بهدف منع لوائح المرشحين أو ممثليها ، أو ممثلي الأحزاب السياسية ، من مراقبة عمليات التصويت أو من ممارسة أى حق منصوص عليه في القوانين والأنظمة .

باء - الطرد من غرفة التصويت

- ٦ - لرئيس مركز الاقتراع أن يطرد من غرفة التصويت أى ناخب يتسبب في اضطرابات أو تأخير في عمليات التصويت على أن يبين ، حسب الأصول ، الأسباب التي دعت الى ذلك .
- ٧ - وفي حالة طرد واحد أو أكثر من الموظفين المساعدين أو الممثلين أو الفاحصين ، يجب أن يكفل الرئيس احلال آخر أو آخرين محل الشخص أو الأشخاص المطرودين ، بدون تأخير ، وذلك قبل تنفيذ أمر الطرد وقبل أن تغادر السلطات المستدعاة غرفة التصويت .

(أ) إذا أحدث ممثل اضطرابا يعوق السير العادي لعمليات التصويت (الأمر الذي يبرر طرده) ، يوجه رئيس المركز الانذار اللازم له . وإذا واصل الممثل أحداث الاضطراب ، يقوم الرئيس على الفور باستدعاء الممثل المناوب لنفس الجماعة السياسية أو لنفس لائحة المرشحين ، ويضع على الفور تقريراً ضد الشخص المسبب للاضطراب ، ويعمل على طرده وإحالة التقرير إلى السلطات المختصة دون تأخير .

وإذا ضبط ممثل في جرم فاضح ، الأمر الذي يبرر القاء القبض عليه ، يدعو رئيس المركز على الفور الممثل المناوب ويمضي كما هو مبين أعلاه .

وفي غياب الممثل المناوب ، يقوم رئيس المركز بإحلال أكبر الناخبين الموجودين سناً من القادرين على القراءة والكتابة ، محل الممثل المطلوب .

ولا تتوقف عمليات التصويت بأي حال من الأحوال بسبب هذه الأحداث .

(ب) وفي حالة طرد موظف مساعد أو فاحص يقوم رئيس المركز بالعمل على التعويض عنه بشخص يعينه ممثل لائحة المرشحين أو الحزب المعني ، أو في غياب هذا الممثل ، يقوم الرئيس نفسه بتعيين أكبر الناخبين الموجودين سناً من القادرين على القراءة والكتابة .

(ج) تقوم السلطة التي طردت واحداً أو أكثر من الموظفين المساعدة أو الممثلين أو الفاحصين ، فوراً عقب الطرد ، بإبلاغ الأجراء الذي اتخذته إلى نائب الجمهورية وإلى رئيس المنطقة الإدارية .

وللسلطة أن تطلب إلى رئيس المركز إدخال الشرح التالي في الطلب : " للتنفيذ بصفة عاجلة وعلى مسؤوليتي الشخصية " .

٨ — إذا حدث أن قدم الطلب وقت عد الأصوات ، تقوم السلطات المستدعاة باتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة أن يجري العد في نفس المكان ولحماية وثائق الانتخاب .

٩ — وفي حالة الاخلاء الكامل بناءً على طلب رئيس المركز ووقف التصويت نتيجة لذلك ، تفقد الغرفة صفتها كغرفة تصويت وتشغلها قوات الأمن لكفالة سلامة صناديق الاقتراع وللقيام ، عند الضرورة بحماية وثائق الانتخاب إلى حين استئناف عمليات التصويت .

الفصل الثاني

عمليات التصويت

لا تجرى عمليات التصويت تحت إشراف الموظفين المشرفين على الاقتراع والنائبين وممثلين الأحزاب السياسية فقط ، وإنما أيضا ، وبصفة خاصة ، تحت إشراف لجنة الإشراف على الانتخابات وممثلها .

وتكون لجنة الإشراف مسؤولة عن كفالة حرية الاستفتاء وصدق وضمان موافقة إجراءات تنظيم الاقتراع وسيره للقوانين والنظم المعمول بها .

وإذا دعا الأمر ، تطلب اللجنة من السلطات المختصة العمل على اتخاذ كافة التدابير لضمان عدم حدوث أى مخالفات .

ويتضمن دورها في هذا الشأن مراقبة استقامة تعيين الموظفين المشرفين على الاقتراع ومراقبة عمليات التصويت ، وعد أوراق الاقتراع وتسجيل الأصوات ، وحماية حرية ممارسة الحقوق للنائبين وللأحزاب السياسية ، سواء مباشرة عن طريق أعضائها أو عن طريق ممثلها الذين تعينهم اللجنة لهذا الغرض والمصاحبين لرئيس مركز الاقتراع .

أولا - فتح صناديق الاقتراع

١ - تفتح صناديق الاقتراع في الساعة ٧ صباحا .

ألف - عمليات ما قبل فتح صناديق الاقتراع

(تنفذ قبل موعد فتح الصناديق)

٢ - يتسلم رئيس مركز الاقتراع من رئيس المنطقة الإدارية أسماء ممثلي لائحة المرشحين لانتخابات مجلس النواب والأحزاب المأذون لها بالاشتراك في الحملة الخاصة بالاستفتاء على الاستقلال وينادى الرئيس أسماء الممثلين المدرجة في الكشف ، الذين يقدمون الإيصالات الصادر من رئيس المنطقة الإدارية أو من لجنة الإشراف على الانتخابات للاستفتاء على الاستقلال . ويتحقق المشرف من أن كل موظف مساعد قد تم تعيينه حسب الأصول من قبل ممثلي حزبه أو من قبل لائحة المرشحين .

٣ - ويأشر الموظفون المشرفون على الاقتراع ، عند الاقتضاء ، تعيين أى موظفين - من مساعدين غائبين ، كما هو مبين في الفصل الأول ، الفرع الثاني ، ألف ٣ ، من هذا التعميم .

- ٤ - فإذا اكتمل عدد هم ، يقوم الموظفون المشرفون على الاقتراع بالتحقق مما يلي :
- أن أية بطاقات للتصويت لم تكن قد سلمت لأصحابها ، قد وضعت على منضدة التصويت — وانها تخص ناخبين توجد أسماؤهم بالجدول الانتخابية لمركز الاقتراع ؛
- وأن عدد المظاريف الموضوعة على منضدة الصرف والتي تحمل عبارة " الاستفتاء " على الاستقلال " وعدد المظاريف الموضوعة على منضدة الصرف والتي تحمل علامة " انتخابات مجلس النواب " — مسـاو بالضبط ، في كل حالة ، لعدد الناخبين المسجلين ؛
- وأن عدد اوراق الاقتراع من كل فئة " نعم " و " لا " وعدد اوراق الاقتراع لكل لائحة مرشحين في كل حالة مساو على الاقل لعدد الناخبين المسجلين .

با* - العمليات المنفذة عند فتح صناديق الاقتراع

(تنفذ بعد فتح غرفة التصويت فورا)

- ٥ - تفتح غرفة التصويت في الوقت المبين ، حتى اذا لم تكتمل جميع الاجراءات الواردة في ألف اعلاه .

ويسمح لجميع الناخبين الحاضرين بدخول غرفة التصويت .

- ٦ - وعلى رئيس مركز الاقتراع ان يفعل مايلي :

(أ) ان يلاحظ موعد الافتتاح وان يدرج ذلك فورا في التقرير ؛

(ب) وان يمضي الى فتح صندوق الاقتراع الذي يحمل علامة : " الاستفتاء " على الاستقلال " (٩) . ويتحقق ، بحضور الموظفين المشرفين على الاقتراع والناخبين الحاضرين ، من عدم وجود أية اوراق اقتراع او مظاريـف بداخل الصندوق ؛

ويعيد اغلاق صندوق الاقتراع وقفله ويعيد المفتاح الى احد القفلين ، ويسلم مفتاح القفل الآخر لموظف مساعد يتم اختياره بالقرعة .

(ج) ويمضي الى فتح صندوق الاقتراع الذي يحمل علامة " انتخابات مجلس النواب " ، ويتحقق ، كما في الحالة السابقة ، من ان الصندوق لا يحتوي على اية اوراق اقتراع او مظاريـف ؛ ويعيد اغلاق صندوق الاقتراع وقفله ، ويعيد المفتاح الى احد القفلين ويسلم مفتاح القفل الآخر لموظف مساعد آخر يتم اختياره بالقرعة .

-
- (و) اذا لم يكن ملزما البد* بصندوق اقتراع " الاستقلال " ؛ فليس ثمة من فرق اذا بدئ بفحص الصندوق الآخر .

- ٧ - يوضع صندوق الاقتراع على منضدة التصويت امام الموظف المشرف . ويجب ان يشكل الشق الخاص بادخال المظاريف زوايا مستقيمة مع طول المنضدة ، كي يحمل الناخبون مظاريهم من الجنب ، ولكي يستطيع رئيس المركز رؤية كل ناخب وهو يدلي بمظروف واحد في كل صندوق اقتراع .
- ٨ - وعندما تستكمل كل هذه العمليات ، يعلن المشرف شفويا ان صناديق الاقتراع مفتوحة .

ثانيا - اجراءات التصويت

- ١ - يبدأ الادلاء بالاصوات فوراً بعد ان يعلن رئيس المركز ان صناديق الاقتراع مفتوحة .
- ٢ - تدلى الاصوات الفردية وفقاً للاجراء التالي :
- يقوم الناخب :
- بإثبات هويته (ألف) ؛
- وبإبراز بيّنة دالة على حقه في التصويت (باء) ؛
- وبالادلاء بكل صوت على حده وفي سرية (جيم) .

ألف - اثبات الهوية

- ٣ - عند دخول الناخب غرفة التصويت ، عليه ان يثبت هويته . ويعتبر اثبات الهوية هذا ملزماً واساسياً لضمان استقامة عمليات التصويت .
- ويضع الرئيس وشيقة التعريف على منضدة التصويت الى ان يفرغ الناخب من القاء ورقة التصويت في الصندوق . ويمعدها اليه عند مغادرته غرفة التصويت .
- ٤ - يمكن تقديم أى مما يلي لفرض التعريف :
- بطاقة هوية ؛
- كتيب تسجيل العائلة ؛
- كتيب السجل العسكرى ؛
- رخصة القيادة ؛
- شهادة الميلاد او شهادة الجنسية او وشيقة رسمية بدلا من ذلك ؛
- بطاقة الخدمة العسكرية ؛

جواز السفر ، حتى لو كانت مدته منتهية ؛

بطاقة هوية صادرة من الخدمة المدنية ، وعليها صورة ؛

بطاقة هوية عسكرية ؛

وثيقة المعاش التقاعدي (دفتر القسائم او شهادة التسجيل مع صورة لحامله) .

٥ - بيد انه يسمح لاي ناخب لم يحضر ، بحسن نيته ، احدى وثائق التعريف السالفة الذكر بأن يثبت هويته بالاستشهاد بأقوال اثنين من الشهود المصدقة اقوالهما . ويجب الا تتبع هذه الممارسة الا في حالات فردية استثنائية ولا يجب بأى حال توسيع نطاقها بصورة منهجية ، سواء بتعيين شهود لخدمة الناخبين الذين لم يحضروا اية وثائق او بالسماح للناخبين بأن يشهد بعضهم لبعض .

وفي كل مركز اقتراع ينبغي وضع قائمة بالاشخاص الذين تم اثبات هويتهم عن طريق الشهود . وان تبين القائمة مايلي :

اسم الشخص المعني ؛

رقم التسجيل في الجداول الانتخابية ؛

اسماء الشاهدين ورقما تسجيليهما في الجداول الانتخابية .

باء - البيئة الدالة على الحق في التصويت

٦ - للتذكير ، يحق للأشخاص التاليين الاشتراك في التصويت :

(أ) الأشخاص المسجلون في الجداول الانتخابية او في قائمة التصويتات (ز) ؛

(ب) الأشخاص غير المسجلين في الجداول الانتخابية او في قائمة التصويتات ، ولكنهم

حائزون على قرار من احدى المحاكم (أمر تسجيل) (ح) بعد ٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ؛

(ز) ليس الموظفون المشرفون على الاقتراع مؤهلين لتحديد صحة او عدم صحة ما تتضمنه هذه الوثائق .

وانا طعن في حق شخص في التصويت ، يذكر ذلك في التقرير النهائي عن عمليات التصويت (انظر الفصل الثاني ، الفرع خامسا ، ألف ، من هذا التعميم) .

(ح) قرار اصداره قاضي المحكمة الابتدائية يأمر فيه بادراج الناخب في الجداول الانتخابية او بأمر من محكمة النقض بالغاء قرار برفع اسمه من الجداول الانتخابية . وترفق أوامر التسجيل هذه بتقرير رئيس المركز .

(ج) الاشخاص الذين يحملون توكيلا وفقا للتشريعات المعمول بها ؛

(د) الاشخاص الذين يكونون ، بعد ان اعطوا توكيلا ، موجودين في المنطقة في يوم التصويت ويودون التصويت شخصيا . ويسمح لمثل هؤلاء الناهبين بالتصويت اذا لم يسبق للوكيل ان مارس المهمة الموكولة اليه . ويقوم رئيس مركز الاقتراع باعداد تقرير عن هذه المسألة . وتوضع اسما هؤلاء الناهبين في قائمة .

ولا يسمح بحال من الاحوال بالتصويت لاي شخص لا يحمل سوى شهادة ادارية مبينا بها ان اسمه انما أسقط او شطب خطأ من الجداول الانتخابية . ويجب على هؤلاء الاشخاص ان يلتمسوا من قاضي المحكمة الابتدائية امر تسجيل في القوائم الانتخابية .

٧ - وللناخب ان يدل على حقه في التصويت بابرار مايلي :

بطاقة التصويت ؛

امر تسجيل ، في حالة عدم وجود بطاقة تصويت .

وفي الحالة الاخيرة يضاف اسم الناخب في نهاية جدول الاسماء .

بيد أن تقديم بطاقة التصويت ليس الزاميا بصورة مطلقة :

(أ) ان يجوز للناخب الذي فقد بطاقة التصويت ان يدلي بصوته اذا تم اثبات هويته—
وان كان ينتمي لاحدى الفئات المدرجة اعلاه (الفقرة ٦) .

(ب) ويجوز للاشخاص الذين لم يتسلموا بطاقات التصويت ، ان يحصلوا عليها في يوم التصويت ، سواء في مركز الاقتراع او في المكتب الرئيسي للمنطقة الادارية ، عند تقديم وثيقة تعريف او بعد ان يثبتوا هويتهم بالطريقة المبينة اعلاه (الفقرة ٥) .

وفي أى من الحالتين ، فان رئيس المركز يضع تقريراً يبين فيه ان بطاقة التصويت قد سلمت ، ويذكر السبب الذي ابداه الناخب لعدم تسلمه بطاقته من قبل ؛ ويوقع على التقرير الشخص الذي يتسلم البطاقة ، كما يوقع اثنان من الشهود ، عند الاقتضاء .

٨ - يفحص الموظفون المشرفون على الاقتراع بطاقة التصويت بالمقابلة مع جدول الاسماء وبالمقابلة مع وثيقة التعريف المقدمة ، ان وجد .

ويجب ان تظل بطاقة التصويت على منضدة التصويت اثنا قيام الناخب بالادلاء بصوته .
وتعاد البطاقة اليه عند مغادرة غرفة التصويت .

٩ - وفي حالة التزوير ، يصادر رئيس المركز بطاقة التصويت ويضع على الفور تقريراً ويحيل التقرير والبطاقة الى السلطات المختصة بأسرع وسيلة ممكنة (ط) . ويذكر هذا الامر في التقرير النهائي .

جيم - التصويت

١ - يتوجه الناخبون في نفس اليوم الى صناديق الاقتراع للاستفتاء على استقلال اقليم العفر والعيسى الفرنسي ولا انتخابات مجلس نواب الاقليم . وسيكون الاستفتاء والا انتخاب في اقتراعين مستقلين ، يجوز لاي ناخب ان يقرر بحرية الاشتراك فيهما .

وفي اي حال ، يجب على الناخب ان يدلي بصوته سرا وفي مرتين منفصلتين ، الواحدة تلو الاخرى .

١١ - متى تم التحقق من هوية الناخب (ألف) ومتى اثبت حقه في التصويت (با) ، يدعى الناخب الى ان يأخذ من فوق منضدتي الصرف (أو في عدم وجودهما ، من منضدة التصويت) : أما مظلوماً أزرق ، وورقة اقتراع عليها علامة * نعم * وورقة اقتراع عليها علامة * لا * ، من اجل الاستفتاء على الاستقلال ؛

أو مظلوماً بنياً وورقة اقتراع لكل لائحة من المرشحين ، من اجل انتخاب مجلس النواب .

١٢ - وفي اي من الحالتين يتحقق الموظفون المشرفون على الاقتراع من ان الناخب لا يأخذ سوى مظلوف واحد وورقة اقتراع واحدة من كل فئة .

١٣ - يأخذ الناخب بنفسه هاتين الورقتين . بيد أنه اذا كان معوّقا ولا يستطيع تولي المظلوفين وورقة الاقتراع ، يجوز ان يساعده ناخب يختاره هو . وبالمثل يجوز مساعدته في وضع ورقة الاقتراع في المظلوف وفي ايداع المظلوف في صندوق الاقتراع .

١٤ - ودون ان يغادر الناخب غرفة التصويت ، عليه ان يدخل الحجرة الخاصة وحده (باستثناء ما نصت عليه الفقرة ١٣ اعلاه) ويضع ورقة الاقتراع التي وقع عليها اختياره في مظلوف التصويت ، دون اغلاقه .

ويجب على الناخبين استعمال الحجرة الخاصة . ويجب على رئيس المركز والموظفين —

(ط) اذا اتضح ، بعد التحقق ان الموظفين المشرفين على الاقتراع على خطأ ، ينبغي تمكين الناخب ، حيثما كان ذلك ممكناً ، من الاشتراك في التصويت .

المشرفين على الاقتراع ان يكفلوا بصفة خاصة ان يدخل كل ناخب الحجرة قبل التقدم الى صندوق الاقتراع : ولا يمكن السماح لاي ناخب لم يدخل الحجرة بأن يضع مظروفه في صندوق الاقتراع .

ويجب على كل ناخب ان يضع ورقة الاقتراع في المظروف اثنا وجوده في الحجرة . ولا يمكن السماح لاي ناخب يضع ورقة اقتراعه في المظروف بطريقة تكشف للجمهور عن اختياره ، بأن يضع مظروفه في صندوق الاقتراع .

١٥ - وعند مفادرة الحجرة ، ودون مفادرة غرفة التصويت ، على الناخب ان يتقدم الى منضدة التصويت .

وعليه ان يذكر اسمه ، الذي يتم التحقق منه بواسطة وثيقة التعريف وتترك بطاقة التصويت على منضدة التصويت .

ويختم المشرف وثيقة التعريف ويناول بطاقة التصويت أو أمر التسجيل الى احد الموظفين - الماعدين ، فيقوم هذا يختمها بتاريخ اليوم ويوقع عليها بالاحرف الاولى .

١٦ - ويرى الناخب رئيس المركز ، الذي لا يسمح له بحال من الاحوال بلمس المظاريف ، ان لديه مظروفا واحدا للتصويت .

ويقوم الناخب بنفسه بعد ذلك (باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٣ أعلاه) بوضع المظروف في صندوق الاقتراع من اجل الاقتراع على ما كان موضع اختياره الاول .

١٧ - يقوم المساعد المسؤول عن جداول الاسماء (ى) (او في فيايد، الأمين ، او حتى رئيس المركز) بالتوقيع او بكتابة الاحرف الاولى على الجدول بجانب اسم الناخب في العمود المخصص لورقة الاقتراع التي وقع عليها اختياره الاول (العمود الاول للاستفتاء ، والعمود الثاني لانتخاب مجلس النواب) .

١٨ - وبمجرد ان تتم مراجعة جدول الاسماء بوضع اشارة الى جانب الاسم تعاد بطاقة التصويت ووثيقة التعريف للناخب اذا ذكر انه لا يرغب في الاشتراك في الاقتراع الاخر واذا قدم الناخب امر تسجيل ، فان المشرف يحتفظ به ويرفقه بالتقرير .

١٩ - ويتم الاشتراك في الاقتراع الآخر بالطريقة نفسها وبالترتيب نفسه . وقبل وضع المظروف الآخر في صندوق الاقتراع المقابل ، تختم بطاقة التصويت (أو أمر التسجيل) مرة ثانية .

وبعد مراجعة العمود المقابل في جدول الاسماء بوضع اشارة بجانب الاسم ، تعاد للناخب بطاقة الاقتراع ووثيقة التعريف ؛ ويحتفظ المشرف بأمر التسجيل ويرفقها بالتقرير .

(ى) توزع مسؤولية جداول الاسماء على الموظفين الماعدين . واذا حدث اختلاف على هذا التقسيم ، يتم اختيار الموظف المساعد أو الموظفين الماعدين المكلفين بهذه الواجبات بالقرعة .

دال - التصويت بالوكالة

ينطبق الاجراء نفسه على التصويت بالوكالة ، مع مراعاة ما يلي :

٢٠ - عند دخول حجرة الاقتراع ، يقدم أى ناخب يحمل توكيلا (وكيل) بطاقته الخاصة بالتصويت مشفوعة بالتوكيل .

٢١ - وعندئذ يعطى ما يلي :

(أ) اثنين او ثلاثة من مظاريف التصويت الرسمية ، اذا كان الوكيل نفسه ناخبا في مركز الاقتراع المذكور وشريطة ألا يكون هو نفسه قد أدلى بصوته بعد ، ويتوقف ذلك على ما اذا كان يحمل توكيلا واحدا او اثنين ؛

(ب) واحدا او اثنين من مظاريف التصويت الرسمية ، اذا لم يكن الوكيل نفسه ناخبا في مركز الاقتراع المذكور ، ويتوقف ذلك على ما اذا كان يحمل توكيلا واحدا او اثنين .

٢٢ - عندئذ يأخذ الناخب اوراق الاقتراع ويدخل الحجرة الخاصة ، حيث يضع ورقة اقتراع في المظروف او في كل مظروف من المظاريف المعطاة له .

٢٣ - توضع ورقتا الاقتراع : التي ادلى فيها بصوته هو وبصوت موكله في صندوق الاقتراع تحت اشراف رئيس المركز الذى يجب ان يرى التوكيل .

٢٤ - يكون التصويت كما يلي :

(١) يكون التوكيل مغموما بالتاريخ وموقعا عليه بالاحرف الاولى من اسم الموظف المساعد في الحيز المخصص لذلك الغرض ؛

(٢) يوقع احد الموظفين المشرفين على الاقتراع على جدول الاسماء أو يوقع بالاحرف الاولى عليها الى جانب اسم الناخب الاصلي (الناخب الذى اصدر التوكيل) .

٢٥ - يعاد التوكيل لحامله بعد وضع اشارة الى جانب الاسم في جدول الاسماء تفيد انه قد روجع .

٢٦ - اذا ادلى الوكيل بصوته هو ايضا ، يجب التوقيع على جدول الاسماء او التوقيع بالاحرف الاولى عليه الى جانب اسمي الناخب الاصلي والوكيل .

ثالثا - اقال صناديق الاقتراع

تقفل صناديق الاقتراع في الساعة ٦ مساء .

- ١ - يعلن رئيس مركز الاقتراع شفهيًا ، قبل موعد الاقفال بدقائق قليلة ، ان اقفال صناديق الاقتراع أصبح وشيكًا ، ثم يدعو الناخبين الى الاسراع في الادلاء بأصواتهم .
- ٢ - يعلن رئيس المركز اقفال صناديق الاقتراع في حضور جميع الموظفين المساعدِين . ويعلن جدارًا موعد اقفال صناديق الاقتراع ، ويجب ان يسجل ذلك في التقرير .
- ٣ - وبعد ذلك ، لا يجوز الا للناخبين الموجودين داخل غرفة التصويت قبل موعد الاقفال ايداع مظاريفهم في صناديق الاقتراع .
- ٤ - عند اقفال صناديق الاقتراع ، يوقع رئيس المركز والامين والموظفون المساعدون على جدول الاسماء .

رابعاً - عد اوراق الاقتراع

- ١ - يبدأ عد اوراق الاقتراع بمجرد :
ان يعلن رئيس المركز اقفال صناديق الاقتراع ؛
وان يكون جميع الناخبين الموجودين بالفعل داخل غرفة التصويت قد اودعوا مظاريفهم في صناديق الاقتراع ؛
وان يكون الموظفون المشرفون على الاقتراع قد وقّعوا على جدول الاسماء .
- ٢ - يجري التسجيل دون توقف الى ان يكتمل ، بغض النظر عن الساعة ؛ وليس للموظفين المشرفين على الاقتراع سلطة تأخير عد اوراق الاقتراع الى اليوم التالي .
- ٣ - يجب ان يكفل رئيس المركز توفر النور بشكل كاف في المكان الذي يجري فيه التسجيل مع عدم تعرضه للانقطاع ، كي لا يتوقف العد بسبب انقطاع النور .
- ٤ - يقوم الفاحصون بالتسجيل ، تحت اشراف فريق الموظفين المشرفين على الاقتراع والممثلين ، في حضور الناخبين . ويترك الباب مفتوحًا .
- ٥ - يتضمن عدد الاصوات ، لكل صندوق اقتراع ، الخطوات التالية : تعيين فاحصين لاوراق الاقتراع ؛ وتحديد عدد الاشخاص المصوتين ؛ وفتح صندوق الاقتراع ؛ وقراءة وفحص اوراق الاقتراع ؛ وتحديد عدد الاصوات الصحيحة .

ألف - تعيين فاحصي اوراق الاقتراع

٦ - يعين الفاحصون من قبل الممثلين من بين الناخبين الحاضرين القادرين على القراءة والكتابة .

- وفي غياب الممثلين يقوم الموظفون المشرفون على الاقتراع بتعيين الفاحصين .
- في غياب العدد الكافي من الناخبين (القادرين على القراءة والكتابة) ، يجوز للموظفين المشرفين على الاقتراع ان يعملوا كفاحصين .
- ويجوز ايضا للممثلين ان يعملوا كفاحصين (وبناءً عليه يستطيعون تعيين انفسهم) .
- ويجب ان يكون لكل منضدة لعدد الاصوات حد ادنى من الفاحصين هو اربعة فاحصين :

(أ) الاستفتاء على الاستقلال

يجب ان يكون لكل حزب من الاحزاب الممثلة نفس العدد من الفاحصين لكل منضدة يتم عليها عد الاصوات بشأن الاستقلال .

- مثال : اذا كان هناك حزبان ، يجب ان يكون لكل منهما اما فاحص واحد لكل منضدة (الفاحصان الآخرا يعينهما الموظفون المشرفون على الاقتراع) ، واما فاحصان .
- واذا كان هناك ثلاثة احزاب ، يجب ان يكون لكل منهما اما فاحص واحد لكل منضدة (الفاحص الرابع يعينه الموظفون المشرفون على الاقتراع) واما فاحصان (وفي هذه الحالة يكون لمنضدة التصويت ستة فاحصين) .

(ب) انتخابات مجلس النواب

ينطبق الشيء نفسه على لوائح المرشحين فيما يتعلق بالمنضدة او المناضد التي يجري عليها عدد الاصوات الخاصة بانتخابات مجلس النواب .

٧ - يجب اعطاء اسماء الفاحصين الذين يعينهم الممثلون ، الى رئيس المركز ، اذا كان ذلك ممكنا ، قبل اقفال صناديق الاقتراع بساعة واحدة على الاقل ، كي يتسنى اقرار قائمة الفاحصين بالنسبة لكل منضدة قبل البدء في عد الاصوات .

ولا يقوم الموظفون المشرفون على الاقتراع بتعيين فاحصين الا في حالة غياب الممثلين ، ويصل عدد الفاحصين المعيّنين الى اربعة .

باء - تحديد عدد الاشخاص المصوتين

٨ - يحدد الموظفون المشرفون على الاقتراع عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاستفتاء .

ويتم الحصول على هذا العدد بجمع عدد التوقيعات او الملاحظات المدونة بالاحرف الاولى في العمود ١ من جدول الاسماء (ك). ويدرج الرقم الكلي في التقرير .
ويوقع الموظفون المشرفون على الاقتراح اسماءهم في اسفل جدول الاسماء .
٩ - يتبع الاجراء نفسه بالنسبة لانتخابات مجلس النواب .

جيم - فتح صندوق الاقتراح

- ١٠ - ثم يفتح صندوق الاقتراح الذي يحمل علامة " الاستفتاء " . فاذا فقد احد المفاتيح بفتح القفل بالقوة وتدرج في التقرير ملاحظة بهذا المعنى .
- ١١ - يقوم الموظفون المشرفون على الاقتراح بعدد المظاريف (واوراق الاقتراح بدون المظاريف ، ان وجد احد هما في صندوق الاقتراح) ثم يضعونها في حزم في كل منها ١٠٠ . ويدون الرقم الكلي في التقرير .
- واذا وجد فرق بين هذا الرقم والرقم الموجود في جدول الاسماء ، يقوم الموظفون المشرفون على الاقتراح باعادة العد .
- واذا تأكد وجود فرق ، تدون ملاحظة بهذا المعنى في التقرير .
- ١٢ - يضع رئيس المركز المظاريف التي يجب عدّها على المنضدة الخاصة بالاستفتاء ، مشفوعة بصحيفتي تسجيل . فاذا كان هناك اكثر من منضدة واحدة للاستفتاء ، يقسم المظاريف على المناضد ويضع صحيفتي تسجيل على كل منضدة .
- ١٣ - يتبع الاجراء نفسه بالنسبة لانتخابات مجلس النواب .

دال - قراءة وفحص اوراق الاقتراح

- ١٤ - لدى كل منضدة وبالنسبة لكل صندوق اقتراح يقوم احد الفاحصين بسحب ورقة الاقتراح من كل مظروف ويناوله غير مطوى لفاحص آخر ؛ ويقرأ الآخر ما فيه جهارا ويدون الرد من قبل فاحصين آخرين على الاقل على الدوائيم المعدة لذلك الغرض ، وذلك عن طريق وضع اشارة في العمود المقابل .
- ١٥ - اذا كان احد المظاريف يحتوي على عدة اوراق اقتراح متماثلة فان الصوت يعطى صحيحا ولكنه يعتبر ورقة اقتراح واحدة .

(ك) العمود المتعلق بالاستفتاء .

١٦ - يعتبر ما يلي لاغيا :

(أ) اوراق الاقتراع التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون مظاريف او في مظاريف ليست من النوع العادى ؛

(ب) مظاريف بدون اوراق اقتراع او تحتوى على اوراق اقتراع فارغة او ليست حسب الاصول ، بما في ذلك اوراق اقتراع مكتوبة بخط اليد ؛

(ج) اوراق الاقتراع التي شطبت فيها الاجابة او اسم مرشح او اكثر ؛

(د) اوراق الاقتراع التي تحتوى على اسم او اكثر غير اسماء المرشحين المدونة في قائمة معينة ؛

(هـ) اوراق الاقتراع او المظاريف التي يوجد بداخلها او خارجها علامات تعريف ؛

(و) مظاريف تحتوى على اكثر من ورقة اقتراع عليها اجابات او اسماء مختلفة من قوائم مختلفة ؛

(ز) اوراق الاقتراع او المظاريف التي تحمل ملاحظات نابية .

١٧ - ويطرح الفاحص جانبا :

اوراق الاقتراع او المظاريف اللاغية ، وتلك التي يشك في صحتها ؛

اوراق الاقتراع التي طعن فيها الناخبون او احد الممثلين .

ويجب ان تعاد كل ورقة اقتراع من هذا النوع الى المظروف الذى كان يحتويها ، اذا وجد .

١٨ - فاذا اكتملت عملية القراءة والفحص ، يقوم الفاحص بمناقلة ما يلي للموظفين المشرفين على الاقتراع :

صحائف التسجيل ، وعليها توقيعاتهم ؛

اوراق الاقتراع والمظاريف اللاغية او المشكوك او المطعون فيها .

ويجب ان يفصل الموظفون المشرفون على الاقتراع في صحة اوراق الاقتراع من هذا النوع . ويجوز ان تعدل لجنة نتائج الانتخابات او تعكس قرار الموظفين المشرفين على الاقتراع .

١٩ - يجب ان تبقى اوراق الاقتراع هذه منفصلة ، سواء اقرصحتها او طرحها جانبا للموظفون المشرفون على الاقتراع .

٢٠ - ترفق اوراق الاقتراع او المظاريف الخاصة بالاستفتاء ، المشكوك او المطعون فيها ، بالتقرير عن الاستفتاء مشفوعة في كل حالة بملاحظة عن سبب بطلانها وعليها توقيع الموظفين المشرفين على الاقتراع ، بالاحرف الاولى او تصدقهم على التوقيع .

٢١ - ويتبع الاجراء نفسه بالنسبة لانتخابات مجلس النواب .

هـ - تحديد عدد الاصوات الصحيحة

١ - بالنسبة للاستفتاء

٢٢ - يحدد الموظفون المشرفون على الاقتراع عدد الاصوات الصحيحة بطرح عدد المظاريف وارواق الاقتراع المعلن انها لاغية من مجموع عدد المظاريف وارواق الاقتراع بدون المظاريف والتي وجدت في صناديق الاقتراع والتي تحمل علامة " الاستفتاء " .

٢٣ - يحدد الموظفون المشرفون على الاقتراع عدد الاصوات " نعم " و " لا " وذلك بجمع المجاميع الفرعية المدونة في صحائف التسجيل مع مراعاة اية تصويبات ربما قد اجروها .

٢ - بالنسبة لمجلس النواب

٢٤ - يحدد الموظفون المشرفون على الاقتراع بالطريقة ذاتها ، اولا ، عدد الاصوات الصحيحة ، وثانيا ، عدد الاصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح المرشحين المعينين .

خامسا - اعداد التقارير ، وعلان النتائج وتقديرها

- ١ - اولا (الف) يعد الموظفون المشرفون على الاقتراع التقارير ، مبتدئين بالتقرير عن الاستفتاء ، ثم بالتقرير عن انتخاب المجلس .
- ثانيا (باء) تعلن نتائج التصويت ، اولا بالنسبة للاستفتاء ، ثم بالنسبة لانتخابات المجلس .
- ثالثا (جيم) تقدم تلك النتائج الى السلطات المختصة .
- ٢ - ويوصى بأن يمارس الموظفون المشرفون على الاقتراع ، وعلى الاخص رؤساء المراكز اكبر قدر من الحرص في تنفيذ تلك العمليات .

ألف - اعداد التقارير

اولا - تقرير عن العمليات المتعلقة بالاستفتاء على الاستقلال

- ٣ - يعد الامين ، في غرفة التصويت وبحضور الناخبين التقرير عن عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء ، وذلك في ثلاث نسخ ، على الاستمارات المقدمة من المفوض السامي .
- ٤ - ويبين التقرير ما يلي :
(أ) عدد الناخبين المسجلين (ل) ؛

(ل) بما في ذلك الناخبون الاضافيون والحاصلون على امر بالسماح لهم بالتصويت .

(ب) عدد الأشخاص المصوتين ؛

(ج) عدد أوراق الاقتراع اللاغية أو غير المعدودة ؛

(د) عدد الأصوات الصحيحة ؛

(هـ) عدد الأصوات " نعم " ؛

(و) عدد الأصوات " لا " .

ويجب أيضا تسجيل ما يلي :

(ز) جميع الشكاوى المقدمة من الناخبين ومن ممثلي الأحزاب السياسية ؛

(ح) جميع القرارات (مع بيان الأسباب) التي اتخذها الموظفون المشرفون على الاقتراع بشأن أى حوادث وقعت خلال عمليات التصويت .

٥ - يوقع الموظفون المشرفون على الاقتراع على كل نسخة من نسخ التقرير الثلاث . ويدعى ممثلوا الأحزاب السياسية الى التوقيع شهادة بصحة الوثيقة الموقعة عليها . وإذا رفضوا ذلك ، يدون رفضهم مشفوعا بأى سبب يبدونه ، في التقرير في مكان التوقيع .

ثانيا - تقرير عن العمليات المتعلقة بانتخابات مجلس النواب :

٦ - تقرير عن العمليات المتعلقة بمجلس النواب يقوم بإعداده الأمين في غرفة التصويت وبحضور الناخبين ، من ثلاث نسخ ، على الاستثمارات المقدمة من المفوض السامي .

٧ - ويبين التقرير ما يلي :

(أ) عدد الناخبين المسجلين ؛

(ب) عدد الأشخاص المصوتين ؛

(ج) عدد أوراق الاقتراع اللاغية ؛

(د) عدد الأصوات الصحيحة ؛

(هـ) عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة .

ويجب أيضا تسجيل ما يلي :

(و) جميع الشكاوى المقدمة من الناخبين ومن ممثلي لوائح المرشحين ؛

(ز) جميع القرارات (مع بيان الأسباب) التي اتخذها الموظفون المشرفون على الاقتراع بشأن أية حوادث وقعت أثناء العمليات .

٨ - يوقع الموظفون المشرفون على الاقتراع على كل نسخة من نسخ التقرير الثلاث . ويدعى

ممثلو لوائح المرشحين الى التوقيع شهادة بصحة الوثيقة الموقع عليها . وانا رفضوا ذلك ، يــــدون
رفضهم ، مشفوعا بأى سبب يبدون ، في التقرير في مكان التوقيع .

باء* - اعلان النتائج

٩ - في حالة استكمال التقرير ، يقوم رئيس المركز باعلان ما يلي شفويا وفي داخل الغرفة :
(أ) أولا ، نتائج الاستفتاء* ؛ ويجب كذلك عرض هذه النتائج ، وكتابتها بالكامل ، فــــي
الغرفة .

ويجب أيضا تلاوة المعلومات التالية ثم عرضها :

عدد الناخبين المسجلين ؛

عدد الأشخاص المصوتين ؛

عدد الأصوات الصحيحة ؛

عدد الأصوات " نعم " ؛

عدد الأصوات " لا " .

(ب) وبعد ذلك ، وبالطريقة ذاتها تعلن نتائج التصويت لانتخابات مجلس النواب :

عدد الناخبين المسجلين ؛

عدد الأشخاص المصوتين ؛

عدد الأصوات الصحيحة ؛

عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح المرشحين المعيّنين .

جيم - تقديم النتائج

أولا - الاستفتاء*

١٠ - يقوم رئيس المركز بوضع ما يلي في مظهر موجه الى لجنة جمع نتائج الانتخابات والبت
فيها :

(أ) النسخة الأولى من التقرير عن العمليات المتعلقة بالاستفتاء* ؛

(ب) جميع صحائف التسجيل المتعلقة بالاستفتاء* ؛

(ج) أوراق الاقتراع بدون عد (ما كان منها لاغيا وما كان مطعونا فيه) والمتعلقة بالاستفتاء* ؛

(د) الشكاوى المتعلقة بالاستفتاء* ؛

- (د) أوامر التسجيل ؛
- (و) جدول الأسماء ؛
- (ز) تقارير عن تسليم بطاقات التصويت ، وعن حالات التزوير ، وعن أى حوادث أخرى تكون قد وقعت ؛
- (ح) قائمة بالأشخاص الذين صوتوا بعد اثبات هويتهم بحضور شاهدين ، وقائمة بالأشخاص الذين صوتوا هم أنفسهم بعد أن كانوا قد أصدروا توكيلا .
- ويوجه المظروف المحكم الاغلاق الى رئيس لجنة جمع نتائج الانتخابات والبت فيها ، ويحمل بصورة واضحة العبارة التالية :
- " استفتاء ٨ أيار/مايو ١٩٧٧ - تقرير عن عمليات الاستفتاء " .
- ويحال الى رئيس المنطقة الادارية الذى يعمل على ارساله الى المرسل اليه بأسرع وسيلة ممكنة .
- ١١ - وتوجه النسخة الثانية من التقرير الى رئيس المنطقة الادارية لايداعه لدى مكتب المنطقة الرئيسي ؛ ويجوز عند الفصل في أى مشاكل أن يفحص الناخبون ، تحت الرقابة ، هذه النسخة ، كما يجوز للجنة أن تفحصها .
- ١٢ - وتوجه النسخة الثالثة من التقرير الى المفوض السامي للجمهورية عن طريق رئيس المنطقة الادارية .
- ١٣ - يقوم رئيس المنطقة الادارية بارسال النتائج برقيا الى لجنة جمع النتائج والبت فيها و (الاستفتاء) حسب الترتيب التالي (م) :

(م) مثال : على سبع - استفتاء - مركز مدرسة البنين واحد - أولا - الناخبون المسجلون ألف وثلاثمائة واثنان - ثانيا ، عدد المصوتين ألف ومائة واثنان وسبعون - ثالثا ، عدد أوراق الاقتراع اللاغية اثنتا عشرة - رابعا ، الأصوات الصحيحة ألف ومائة وستون - نقطة . نعم ، ثمانمائة وأربعة وخمسون - نقطة - لا ، ثلاثمائة وستة - انتهى .

ومن الناحية العملية ، من الجوهري أن يكون مجموع عدد " نعم " و " لا " (أو الأصوات التي نالتها اللوائح) مساويا لعدد الأصوات الصحيحة ، وأن يكون مجموع عدد الأصوات الصحيحة وأوراق الاقتراع اللاغية مساويا لعدد الأشخاص المصوتين . وإذا لم يكن الأمر كذلك . فقدم كل محاولات الموظفين المشرفين على الاقتراع لتصحيح الحالة ، يجب أن يبين التقرير الخلافات في الرأى فيما بين الموظفين المشرفين على الاقتراع ، فيما يتعلق بالأسباب .

- (أ) اسم المنطقة ؛
- (ب) كلمة " استفتاء " ؛
- (ج) كلمة " مركز " يليها رقم واسم المركز ؛
- (د) عبارة " أولا الناخبون المسجلون " يليها عدد الناخبين المسجلين مكتوبا بالحروف ؛
- (هـ) عبارة " ثانيا عدد المصوتين " يليها عدد الأشخاص المصوتين ، مكتوبا بالحروف ؛
- (و) عبارة " ثالثا أوراق الاقتراع اللاغية " يليها عدد أوراق الاقتراع اللاغية مكتوبا بالحروف ؛
- (ز) عبارة " رابعا الأصوات الصحيحة " يليها عدد الأصوات الصحيحة ، مكتوبا بالحروف ثم كلمة " نقطة " ؛
- (ح) كلمة " نعم " يليها عدد الأصوات " نعم " مكتوبا بالحروف ، ثم كلمة " نقطة " ؛
- (ط) كلمة " لا " يليها عدد الأصوات " لا " ، مكتوبا بالحروف ، ثم كلمة " انتهى " .

ثانيا - انتخابات مجلس النواب

١٤ - ينع رئيس المركز ما يلي داخل مظروف موجه الى اللجنة العامة لجمع نتائج الانتخابات :

النسخة الأولى من التقرير عن العمليات المتعلقة بانتخابات مجلس النواب ؛
صحائف التسجيل المتعلقة بالانتخاب ؛
أوراق الاقتراع اللاغية أو المطعون فيها والمتعلقة بالانتخاب ؛
أية وثائق أخرى متنازع عليها متعلقة بالانتخاب .
ويوجه المظروف الى رئيس اللجنة العامة لجمع نتائج الانتخابات ويجب أن يحمل بصورة واضحة العبارة التالية :

" انتخابات مجلس النواب في ٨ آيار/مايو ١٩٧٧ - تقرير عن عملية التصويت " .
ويحال المظروف الى رئيس المنطقة الادارية ، الذي يقوم بارساله الى المرسل اليه بأسرع وسيلة ممكنة .

١٥ - توجه النسخة الثانية من التقرير ، في مظروف محكم الاغلاق ، الى رئيس المنطقة الادارية لايداعها لدى المكتب الرئيسي للمنطقة ؛ ويجوز للجنة فحص هذه النسخة عند الفصل في أية شكاوى .

١٦ - توجه النسخة الثالثة ، في مظروف محكم الاغلاق ، الى المفوض السامي للجمهورية .

- ويرسل المظروف الى رئيس المنطقة الادارية الذى يحيله الى المرسل اليه بأسرع وسيلة ممكنة.
- ١٧ - يحيل رئيس المنطقة الادارية النتائج برقيا الى اللجنة العامة لجمع نتائج الانتخابات (انتخابات مجلس النواب) حسب الترتيب التالي (ن)
- (أ) اسم المنطقة ؛
- (ب) عبارة " مجلس النواب " ؛
- (ج) كلمة " المركز " يليها رقم واسم المركز ؛
- (د) عبارة " أولا الناخبون المسجلون " يليها عدد الناخبين المسجلين مكتوبا بالحروف ؛
- (هـ) عبارة " ثانيا عدد المصوتين " يليها عدد الأشخاص المصوتين مكتوبا بالحروف ؛
- (و) عبارة " ثالثا أوراق الاقتراع اللاغية " يليها عدد أوراق الاقتراع اللاغية مكتوبا بالحروف ؛
- (ز) عبارة " رابعا الأصوات الصحيحة " يليها عدد الأصوات الصحيحة ، مكتوبا بالحروف ، ثم كلمة " نقطة " ؛
- (ح) عبارة " قائمة . . . " يليها عدد الأصوات التي نالتها لائحة المرشحين المعنية ، مكتوبا بالحروف ، ثم كلمة " نقطة " ؛
- (ط) وفيما يتعلق بأية قائمة أخرى ، ان وجدت ، فيتبع ما جاء في (ح) أعلاه .

نظر فيما يتعلق بالاستفتاء*

(توقيع) ك . د ورنانو
المفوض السامي للجمهورية في اقليم
العفر والعيسى الفرنسي

(توقيع) م . فايون
رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات

(ن) مثال : تاجورة - مجلس النواب - مركز ربطة الثالث - أولا الناخبون المسجلون
ألف ومائة وتسعة وتسعون - ثانيا - عدد المصوتين تسعمائة وثمانون - ثالثا عدد أوراق الاقتراع
اللاغية ستون - رابعا - الأصوات الصحيحة تسعمائة وعشرون - نقطة - القائمة " س " ثمانمائة -
نقطة - القائمة " ص " مائة وعشرون - انتهى .

المرفق الثاني

البيان الذي أدلى به السيد علي عارف برهان في جيبوتي
في ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٧٧

أصدر السيد علي عارف البلاغ التالي :

" ان ايداع قائمة المرشحين عن التجمع الشعبي من أجل الاستقلال والتي يتولّى أمرها السيد حسن جوليد أخرجني عن الصمت الذي لذت به منذ شهور عديدة . وفي الواقع ، في هذه اللحظة التي يبدأ فيها الوطن نهائيا في السير في طريق الاستقلال ، فأنني أرى أن الوطن في حاجة الى مساندة كل أبنائه دون تمييز عرقي أو اتجاه سياسي . وسوف ينتهي باقتراع ٨ أيار/ مايو المقبل العهد الاستعماري ويبدأ فصل جديد من تاريخنا . ولكي نستطيع أن نكتب السطور الأولى من هذا الفصل بأحرف من ذهب بدلا من الدم الأحمر ، فأنني أود أن أقدم تأييدي دون قيد أو شرط للسيد حسن جوليد المكلف فعلا بقيادة الدولة الجديدة .

" وبناء عليه ، فأنني أحث جميع المواطنين في هذا البلد بوجه عام ، أيا كان عرقهم أو اتجاههم السياسي ، وأحث المتعاطفين معي ، وبصفة خاصة المفريين ، على الانضمام الى في اعلان ثقتنا في الرئيس حسن جوليد ، كي نسهل له اقامة صرح دولة جيبوتي ، بغض النظر عن عدد المقاعد التي حصلت عليها هذه الجماعة العرقية أو تلك ، ذلك لأن الوقت ليس وقت تمسك بالانتخابية ، ذلك أنها ليست سوى شكل عقيم من أشكال السياسة .

" وانكم ، بتصويتكم الشامل في ٨ أيار/ مايو تأييدا لقائمه الانتخابية ، ستجسمون التأييد الذي أطلب منكم تقديمه له . وبوصفي مسلما فأنني أدعو الله العلي القدير أن يكمل اقتراع ٨ أيار/ مايو المقبل بالسلم وبالاخاء من أجل استقلال دائم لبلدنا ، وألا تراق على أرض وطننا نقطة دم من دماء اشقائنا ."

المرفق الثالث

نتائج تطبيق قانون الجنسية المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٦

ترتب على صدور القانون المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، الذي كان هدفه إعادة القانون العام بشأن الجنسية الفرنسية الى اقليم العفر والعيسى الفرنسي ، تسليم بطاقات هوية فرنسية لطبقات جديدة من السكان الذين اعترف لهم بحق الاستفادة من هذا القانون .

وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، ارتفع مجموع عدد بطاقات الهوية الفرنسية التي سلمت في اقليم العفر والعيسى الفرنسي الى ٩٣ ٢٢٦ بطاقة وهي موزعة على المجموعات العرقية على النحو التالي :

بطاقات هوية فرنسية	بطاقات هوية	المجموع حتى
سلمت قبل ٣ كانون بطاقات هوية فرنسية	فرنسية سلمت	٣١ كانون
الأول/ديسمبر سلمت في عام	في عام	الثاني/يناير
<u>١٩٧٥</u>	<u>١٩٧٦</u>	<u>١٩٧٧</u>
١٧ ٧٤٤	١٤ ٢٩١	٣٧ ٢٤٥
١٢ ٧١٧	١٦ ٠٢٢	٣١ ٦٣٥
٥ ٥٥٩	٩ ٤٣٣	١٧ ٦٦٧
٣ ٠٥٠	١ ٦٧٦	٥ ٠٠٢
١ ٢٢٦	٣٧٧	١ ٦٧٧
<u>٤٠ ٢٩٦</u>	<u>٤١ ٧٩٩</u>	<u>١١ ١٣١</u>
		<u>٩٣ ٢٢٦</u>

وانتهت عملية تسليم بطاقات الهوية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ . بيد أن الرقم ٩٣ ٢٢٦ لا يمكن اعتباره نهائيا لأن موعد ايداع الطلبات قد تم تمديده في ثلاثة مراكز بمدينة جيبوتي حتى ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ .

ومن الواضح تماما أن هذا الرقم لا يمثل النازحين المسجلين ، إذ أنه لا يشمل على الأشخاص الحائزين لبطاقات هوية وطنية ، والذين لا ينطبق عليهم القانون ، والذين لم يطلبوا تجديد البطاقات .

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الواردة الى الاقليم

ألف - الاستفتاء

نصوص صادرة عن الحكومة الفرنسية

- القانون رقم ٧٦/١٢٢١ المؤرخ في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن تنظيم استفتاء سكان اقليم العفر والمعيسى الفرنسي (صادر بالقرار 3/SELAG المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧) .
- المرسوم رقم ٧٧/٣٤٠ المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧ بتحديد كيفية اجراء الاستفتاء الشعبي في اقليم العفر والمعيسى الفرنسي (صادر بالقرار رقم 414/CAB/SELAG المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧) .
- المرسوم رقم ٧٧/٣٤١ المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧ بتوجيه الدعوة الى الناخبين للاشتراك في الاستفتاء الشعبي في اقليم العفر والمعيسى الفرنسي (صادر بالقرار رقم 414/CAB/SELAG المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧) .
- مرسوم بتسمية أعضاء لجنة نتائج الانتخابات والبت فيها فيما يتعلق بالاستفتاء الشعبي في اقليم العفر والمعيسى الفرنسي (صادر بالقرار رقم 415/CAB/SELAG المؤرخ في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٧) .

نصوص صادرة عن السيد المفوض السامي للجمهورية ، في اقليم العفر والمعيسى الفرنسي

- القرار رقم 417/CAB/SELAG المؤرخ في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٧ بانشاء لجنة مكلفة بابداء الرأي في الرسوم المفروضة على الطبع .
- القرار رقم 475/CAB/SELAG المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٧ بتحديد عدد وأماكن مراكز الاقتراع للاستفتاء الشعبي في اقليم العفر والمعيسى الفرنسي ، اقتراح ٨ أيار/مايو ١٩٧٧ .
- القرار رقم 487/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ بتعيين رؤساء مراكز الاقتراع .
- القرار رقم 508/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٧ بتعديل القرار 487/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (بتعيين رؤساء مراكز الاقتراع) .

- القرار رقم 491/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بتحديد ساعات الاقتراع في ٨ أيار/مايو ١٩٧٧ من أجل الاستفتاء الشعبي في إقليم العفر والعيسى الفرنسي .
- القرار رقم 500/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٧ باغلاق الحدود البرية والبحرية من ٧ الى ٨ أيار/مايو ١٩٧٧ .
- القرار رقم 510/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧ باغلاق محال بيع الخمور وبيوت القمار .
- التعميم رقم 888/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بشأن اجراء الاستفتاء على الاستقلال في وقت واحد مع انتخاب أعضاء مجلس النواب في إقليم العفر والعيسى الفرنسي .

باء - انتخاب أعضاء مجلس النواب

نصوص صادرة عن الحكومة الفرنسية

- القانون رقم ٧٧/٥١ المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ بتفويض الحكومة ، بموجب أوامر ، بتعديل الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس نواب إقليم العفر والعيسى الفرنسي .
- المرسوم المؤرخ في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بحل مجلس نواب إقليم العفر والعيسى الفرنسي .
- الأمر رقم ٧٧/٣٥٥ المؤرخ في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بتعديل الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس نواب إقليم العفر والعيسى الفرنسي .

نصوص صادرة عن السيد المفوض السامي للجمهورية في إقليم العفر والعيسى الفرنسي

- القرار رقم 368/CAB/SELAG المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بتوجيه الدعوة الى الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس نواب إقليم العفر والعيسى الفرنسي .
- القرار رقم 416/CAB/SELAG المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، بانشاء اللجنة المكلفة بابداء الرأي في رسوم طبع ولصق أوراق الدعاية الانتخابية (تجديد عضوية مجلس النواب) اقتراع ٨ أيار/مايو ١٩٧٧ .
- القرار رقم 418/CAB/SELAG المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بتشكيل لجنة مكلفة بمراقبة الدعاية الانتخابية (تجديد عضوية مجلس النواب) اقتراع ٨ أيار/مايو ١٩٧٧ .
- القرار رقم 419/CAB/SELAG المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بتنظيم الدعاية من أجل تجديد عضوية مجلس النواب في إقليم العفر والعيسى الفرنسي ، اقتراع ٨ أيار/مايو ١٩٧٧ .

.../...

- القرار رقم 464/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بتحديد رسوم طبع المستندات الانتخابية من أجل انتخابات مجلس النواب ، اقتراع ٨ أيار/مايو ١٩٧٧ .
- القرار رقم 474/CAB/SELAG المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بتحديد عدد وأماكن مراكز الاقتراع من أجل تجديد عضوية مجلس النواب ، اقتراع ٨ أيار/مايو ١٩٧٧ .
- القرار رقم 485/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بتحديد قائمة المرشحين لانتخابات مجلس النواب في إقليم المعفر والمعيسى الفرنسي ، اقتراع ٨ أيار/مايو ١٩٧٧ .
- القرار رقم 486/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بتعيين رؤساء مراكز الاقتراع لانتخابات مجلس النواب ، اقتراع ٨ أيار/مايو ١٩٧٧ .
- القرار رقم 499/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، بإنشاء لجنة نتائج الانتخابات لانتخابات مجلس النواب ، اقتراع ٨ أيار/مايو ١٩٧٧ .
- القرار رقم 507/CAB/SELAG المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٧٧ بتعديل القرار رقم 486/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بتعيين رؤساء مراكز الاقتراع .
- القرار رقم 513/CAB/SELAG المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٧٧ بتعديل القرار رقم 486/CAB/SELAG المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ .

المرفق الخامس

قائمة بمراكز الاقتراع

(جدول مرفق بالقرار رقم 475/CAB/SELAG المؤرخ في ٢١ نيسان / أيار ١٩٧٧)

استفتاء سكان إقليم المفرة والعيسى الفرنسي

اقتراع ٨ أيار / مايو ١٩٧٧

مراكز الاقتراع

منطقة جيبوتي

رقم المركز	*	مركز المنطقة	
١	*	مركز الدائرة القضائية الأولى	
٢	*	مدرسة اللبسيه	— المركز الأول
٣	*	مدرسة اللبسيه	— المركز الثاني
٤	*	دار المجاهد	— المركز الأول
٥	*	دار المجاهد	— المركز الثاني
٦	*	دار المجاهد	— المركز الثالث
٧	*	مدرسة عين غويله ١	
٨	*	مدرسة عين غويله ٢	
٩	*	مدرسة عين غويله ٣	
١٠	*	مدرسة الحي ٥	— المركز الأول
١١	*	مدرسة الحي ٥	— المركز الثاني
١٢	*	مدرسة الحي ٥	— المركز الثالث
١٣	*	مدرسة الحي ٦	— المركز الأول
١٤	*	مدرسة الحي ٦	— المركز الثاني
١٥	*	مدرسة الحي ٦	— المركز الثالث
١٦	*	مدرسة الحي ٦	— المركز الرابع
١٧	*	مدرسة الحي ٦	— المركز الخامس
١٨	*	مدرسة الحي ٦	—

المركز السادس	—	٦	مدرسة الحي	١٩ *
المركز الأول	—	٧	مدرسة الحي	٢٠ *
المركز الثاني	—	٧	مدرسة الحي	٢١ *
المركز الثالث	—	٧	مدرسة الحي	٢٢ *
المركز الرابع	—	٧	مدرسة الحي	٢٣ *
المركز الخامس	—	٧	مدرسة الحي	٢٤ *
المركز السادس	—	٧	مدرسة الحي	٢٥ *
المركز الأول	—		بيت الشباب ، امبولي	٢٦ *
المركز الثاني	—		بيت الشباب ، امبولي	٢٧ *
المركز الأول	—		مدرسة الرحبية	٢٨ *
المركز الثاني	—		مدرسة الرحبية	٢٩ *
المركز الثالث	—		مدرسة الرحبية	٣٠ *
المركز الرابع	—		مدرسة الرحبية	٣١ *
			مدرسة بولوس	٣٢ *
			مدرسة أرتا	٣٣ *
			مدرسة ويدا	٣٤ *
المركز الأول	—		دامرجوغ	٣٥ *
المركز الثاني	—		دامرجوغ	٣٦ *
المركز الأول	—		مدرسة أمبولي	٣٧ *
المركز الثاني	—		مدرسة أمبولي	٣٨ *
المركز الثالث	—		مدرسة أمبولي	٣٩ *
			دورال	٤٠ *
			شيبيلي	٤١

دائرة تاجورة

المركز الأول	—	١ *	تاجورة	رقم المركز
المركز الثاني	—	٢	تاجورة	
		٣	ربطة	
		٤	غربا نابه	

مراكز الاقتراع التي زارتها البعثة .

*

	٥	كالاف
	٦	ساغالو
	٧	بانكوال
المركز الأول —	٨ *	رنده
المركز الثاني —	٩	رنده
	١٠	داى
	١١	ادويلا
	١٢	ادايلىو
	١٣ *	دافانيتو
	١٤ *	بودوني
	١٥ *	أساغاليلة
	١٦ *	درة
	١٧ *	مودو
	١٨ *	بويبا
	١٩ *	ديمولي
	٢٠ *	مالاهو

دائرة أوبوك

١ *	مدرسة أوبوك	رقم المركز
٢ *	اوروبورو	
٣ *	ميديهو	
٤ *	وڤى	
٥ *	أساسان	
٦ *	لاهاسا	
٧ *	خور أنغار	
٨ *	مولهول	
٩ *	اندولي	
١٠ *	علايلي دادا	
١١ *	داداتو	
١٢ *	ادودارا غوروليتا	

دائرة علي سبع

	١ *	مدرسة علي سبع	رقم المركز
	٢ *	ادارة الأحوال المدنية ، علي سبع	
	٣	بيت الشباب ، علي سبع	
	٤	مركز الحراسة الاقليمي ، علي سبع	
	٥	داسبايو	
	٦ *	أسامو	
	٧ *	فبيستير	
	٨ *	علي ادى	
المركز الأول —	٩ *	هول — هول	
المركز الثاني —	١٠ *	هول — هول	
	١١ *	غوبيتو	
	١٢	بول	

دائرة د خيل

	١ *	مدرسة د خيل	رقم المركز
	٢ *	بيت الشباب ، د خيل	
	٣ *	"بندر" د خيل	
	٤ *	اسيلا	
	٥	داغادل	
	٦	اسباهالتو	
المركز الأول —	٧ *	يوبوكي	
المركز الثاني —	٨ *	يوبوكي	
	٩ *	غورابوس	
	١٠	أورغيني	
	١١ *	غلافني	
	١٢	داوداويا	
	١٣ *	فاغاد	
	١٤	مولود	
	١٥	تيواو	
	١٦	شيكييتي	
	١٧ *	كوتا بوبا	
	١٨ *	أبسا	

المرفق السادس

قائمة بالمرشحين عن التجمع الشعبي من أجل الاستقلال

جيبوتي

- ١ - حسن جولييد
- ٢ - عبد الله محمد كامل
- ٣ - عمر كامل ورسمة
- ٤ - أحمد ديني أحمد
- ٥ - مؤمن بادون فرح
- ٦ - ابراهيم حربي فرح
- ٧ - محمد أحمد عيسى الشهير بشيخو
- ٨ - حسن عثمان حومد
- ٩ - وهيب عيسى على
- ١٠ - عبد الله شروه جبريل
- ١١ - على بيله
- ١٢ - عبد الله أرديه أبانه
- ١٣ - أحمد محمد حسن
- ١٤ - عمر أحمد يوسف
- ١٥ - سعد ورسمة ديرييه
- ١٦ - يوسف فرح عبيد
- ١٧ - على دوقسيه ريال
- ١٨ - محمود دل وايس
- ١٩ - محمد سعيد صالح
- ٢٠ - نويل عبيد جان بول
- ٢١ - ابراهيم أحمد بورال

- ٢٢ - يوسف أحمد جني
- ٢٣ - عبد القادر واهري عسكر
- ٢٤ - عبد الله عوض حيدر
- ٢٥ - شايد عبيد كير
- ٢٦ - ادريس عبد الله أولو
- ٢٧ - محمد بولدو النور
- ٢٨ - محمد علي بوقوره
- ٢٩ - موسى علي كاهن

علي سبع

- ١ - ادريس فرح أبانه
- ٢ - عدن روبله أواله
- ٣ - جامع جلال جامع
- ٤ - أحمد بولاله برى
- ٥ - عمر دابار فوده
- ٦ - أبو بكر روبله بهدون

د خيل

- ١ - بركات غوراد حمادو
- ٢ - محمد جامع الأب
- ٣ - حسن عدن كوشين
- ٤ - روبله أوبسيه بوح
- ٥ - سعيد ابراهيم بادول
- ٦ - أودوم حسن العلي
- ٧ - حبيب محمد لواته
- ٨ - عبد القادر حسن محمد

- ٩ - ايلاف أوربيس علي
- ١٠ - وايس محمد وايس
- ١١ - حربوى حسن حربوى
- ١٢ - عثمان موسى عمر

تاجـورة

- ١ - علي محمد حومد
- ٢ - علي أحمد حومد سلطان
- ٣ - ديليتا محمد موسى
- ٤ - حسن علي داود
- ٥ - دابالي أحمد قاسم
- ٦ - حسن عمر محمد
- ٧ - ابراهيم محمد ابراهيم
- ٨ - مرجان بركات حومد
- ٩ - محمد أدا بوكاكو
- ١٠ - محمد حومد محمد الشهير بسول
- ١١ - يوسف علي يوسف
- ١٢ - ابراهيم شهم حسن

أوبـوك

- ١ - عبد القادر داود محمد
- ٢ - محمد داتو محمد
- ٣ - احمد علي حسن
- ٤ - علي موسى همدو
- ٥ - حسن محمد كامل
- ٦ - علي سيلاي أباكاري

المرفق السابع

النتائج الأولية للاستفتاء ولانتخابات حسب الدوائر

جيبوتي

جيبوتي - عدد الناخبين المسجلين : ٥٣ ٠٠٠

<u>مراكز الاقتراع</u>	<u>نعم</u>	<u>لا</u>	<u>لافيه</u>	<u>المجموع</u>
المنطقة	٦٩١	٢٥	٧	٧٢٣
الدائرة القضائية الأولى	٩١١	٣	٦	٩٢٠
مدرسة اليسييه - المركز الأول	١ ٠٢١	١	٢	١ ٠٢٤
مدرسة اليسييه - المركز الثاني	٥٣٠	٢٦	صفر	٥٥٦
دار المجاهد - المركز الأول	١ ٥٦٤	صفر	٦	١ ٥٧٠
دار المجاهد - المركز الثاني	١ ٦٤٣	صفر	صفر	١ ٦٤٣
دار المجاهد - المركز الثالث	١ ٨٦٣	صفر	٢	١ ٨٦٥
مدرسة عين فويله - المركز الأول	١ ٣٥١	١	١	١ ٣٥٣
مدرسة عين فويله - المركز الثاني	١ ٢٨٨	١	٦	١ ٢٩٥
مدرسة عين فويله - المركز الثالث	١ ٢١٢	١	٨	١ ٢٢١
مدرسة الحي ٥ - المركز الأول	١ ٥٣٤	صفر	٤	١ ٥٣٨
مدرسة الحي ٥ - المركز الثاني	١ ٦٠٠	صفر	٦	١ ٦٠٦
مدرسة الحي ٥ - المركز الثالث	٩٤٢	صفر	٧	٩٤٩
مدرسة الحي ٦ - المركز الأول	١ ٥٧٣	صفر	صفر	١ ٥٧٣
مدرسة الحي ٦ - المركز الثاني	١ ٦٠٧	صفر	صفر	١ ٦٠٧
مدرسة الحي ٦ - المركز الثالث	١ ٥٨١	صفر	١	١ ٥٨٢
مدرسة الحي ٦ - المركز الرابع	١ ٥٠٦	صفر	صفر	١ ٥٠٦
مدرسة الحي ٦ - المركز الخامس	١ ٥٤٤	صفر	صفر	١ ٥٤٤
مدرسة الحي ٦ - المركز السادس	١ ٠٥٨	صفر	صفر	١ ٠٥٨

(يتبع)

جيبوتي (تابع)

المجموع	لافيه	لا	نعم	مراكز الاقتراع
١ ٥٦٣	١	صفر	١ ٥٦٢	مدرسة الحي ٧ - المركز الأول
١ ٥٣٠	صفر	صفر	١ ٥٣٠	مدرسة الحي ٧ - المركز الثاني
١ ٦٠٧	صفر	صفر	١ ٦٠٧	مدرسة الحي ٧ - المركز الثالث
١ ٥٢٧	صفر	صفر	١ ٥٢٧	مدرسة الحي ٧ - المركز الرابع
١ ٤٦١	٣	صفر	١ ٤٥٨	مدرسة الحي ٧ - المركز الخامس
١ ٣١٢	٢	صفر	١ ٣١٠	مدرسة الحي ٧ - المركز السادس
١ ٥٠٧	صفر	صفر	١ ٥٠٧	م.ج.أ. أمبولي - المركز الأول
١ ١٨١	١	صفر	١ ١٨٠	م.ج.أ. أمبولي - المركز الثاني
٦٨٩	٢٨	صفر	٦٦١	مدرسة الرحيبه - المركز الأول
٨٩٢	٢٨	٣	٨٦١	مدرسة الرحيبه - المركز الثاني
٨٦٥	١٥	٣	٨٤٧	مدرسة الرحيبه - المركز الثالث
٧٨٥	٦٠	٣	٧٢٢	مدرسة الرحيبه - المركز الرابع
١ ٣٦٦	٨١	صفر	١ ٢٨٥	مدرسة بولابوس
٨٢٥	٢	صفر	٨٢٣	أرتا
٥٣١	صفر	صفر	٥٣١	ويا
٨٥٧	٣	صفر	٨٥٤	دامرجوغ - المركز الأول
٢٨٦	صفر	صفر	٢٨٦	دامرجوغ - المركز الثاني
١ ٢٩٨	٣	٢	١ ٢٩٣	مدرسة أمبولي - المركز الأول
١ ٤٢٠	١	صفر	١ ٤١٩	مدرسة أمبولي - المركز الثاني
٧٣٨	صفر	صفر	٧٣٨	مدرسة أمبولي - المركز الثالث
٢١٨	٢	صفر	٢١٦	دورال
٢١٧	٢	صفر	٢١٥	شيبيلي
٤٧ ٨٠٨	٢٨٨	٦٩	٤٧ ٤٥١	المجموع
٩٠٢			٩٩٣	النسبة المئوية

تاجورة - عدد الناخبين المسجلين : ١٧ ٨٣٠

مراكز الاقتراع	نعم	لا	لافيه	المجموع
تاجورة - المركز الأول	٣٥٧	٨	١٤	٣٧٩
تاجورة - المركز الثاني	٣٥١	٢	صفر	٣٥٣
ربطة	١ ٠٠٠	صفر	٣	١ ٠٠٣
أيرى	٨٢	١	٢	٨٥
كالاف	٧١٣	٤	١٦	٧٣٣
سفالو	٦١٧	١٠	١٣٤	٧٦١
بانكوال	١٠٦	١	٣	١١٠
رندة - المركز الأول	٢٧٩	٨	٢٢	٣٠٩
رندة - المركز الثاني	٢٤٦	٢	١٣	٢٦١
داى	٢٧٢	٦	٣٧	٣١٥
أدويلا	٢١٨	صفر	صفر	٢١٨
أدايلو	٤٨٨	١	١٨	٥٠٧
دافانيتو	٣٥٣	١	٢	٣٥٦
بودوني	٦٥٩	صفر	صفر	٦٥٩
أسافايلة	٣٤٩	٧	صفر	٣٥٦
دره	٢١١	١	٤	٢١٦
مودو	٤٧٧	صفر	صفر	٤٧٧
بويما	٣٠١	١	٣	٣٠٥
ديمولي	٩٩	١	صفر	١٠٠
مالاكو	١٣٦	١	٢	١٣٩
المجموع	٧ ٣١٤	٥٥	٢٧٣	٧ ٦٤٢
النسبة المئوية	٩٥٧٧			٤٢٢٩

الدوائر

الاستفتاء

أوبوك - عدد الناخبين المسجلين : ١ ٢٥ ٩

<u>المجموع</u>	<u>لا</u>	<u>لا فيه</u>	<u>نعم</u>	<u>مراكز الاقتراع</u>
٧٦٤	٢٢	١٢	٧٣٠	مدرسة أوبوك
٢٠٦	٢	١	٢٠٣	أوروسورو
٥٥٩	٧	صفر	٥٥٢	ميديهو
١ ٦٨٥	٨	٢	١ ٦٧٥	وڊى
٤٢٠	صفر	صفر	٤٢٠	أساسان
٢٦٣	١	٤	٢٥٨	لاماسا
٢٢٧	٦	١	٢٢٠	خور أنغار
١ ٣٣٤	صفر	١٥	١ ٣١٩	مولهول
٢٦١	١٠	صفر	٢٥١	أندولي
٣٤٩	صفر	٢	٣٤٧	علايلي دارا
٣٧٨	٧	صفر	٣٧١	داراتو
٣٣٦	صفر	صفر	٣٣٦	أودارا فوروليتا
٦ ٧٨٢	٦٣	٣٧	٦ ٦٨٢	المجموع
٧٤٣			٩٨٥	النسبة المئوية

علي سبع - عدد الناخبين المسجلين : ١ ٢٠٠ ٩

<u>المجموع</u>	<u>لا</u>	<u>لا فيه</u>	<u>نعم</u>	<u>مراكز الاقتراع</u>
٨٥٣	صفر	صفر	٨٥٣	مدرسة علي سبع
١ ٢٢٣	صفر	صفر	١ ٢٢٣	إدارة الأحوال المدنية ، علي سبع

(يتبع)

٠٠/٠٠

أويوك (تابع)

<u>المجموع</u>	<u>لافيه</u>	<u>لا</u>	<u>نعم</u>	<u>مراكز الاقتراع</u>
٩٧٠	١	صفر	٩٦٩	بيت الشباب ، علي سبع
٨٩٠	صفر	صفر	٨٩٠	مركز الحراسة الاقليمي ، علي سبع
٨٠٤	صفر	صفر	٨٠٤	د اسبايو
٦٦٤	صفر	صفر	٦٦٤	أسامو
٢٥٨	١	صفر	٢٥٧	فيسستير
٣٣٥	صفر	صفر	٣٣٥	علي أدي
٦٢٤	صفر	صفر	٦٢٤	هول - هول - المركز الأول
٦٥٥	٢	صفر	٦٥٣	هول - هول - المركز الثاني
٢٣٣	صفر	صفر	٢٣٣	فوييتو
١٩٣	صفر	صفر	١٩٣	بول
٧٧٠٢	٤	صفر	٧٦٩٨	المجموع
٨٣٧			٩٩٩	النسبة المئوية

د خيل - عدد الناخبين المسجلين : ١٧ ٩٩٨

<u>المجموع</u>	<u>لافيه</u>	<u>لا</u>	<u>نعم</u>	<u>مراكز الاقتراع</u>
١ ٠٤٦	٣	صفر	١ ٠٤٣	مدرسة د خيل - المركز الأول
١ ٠٠٢	٣	صفر	٩٩٩	بيت الشباب ، د خيل - المركز الثاني
١ ٠٤٦	صفر	١	١ ٠٤٥	د خيل - المركز الثالث
٤٨٦	صفر	صفر	٤٨٦	أسفيل
٣٠٥	١٧	٢	٢٨٦	د افاد ل
٢٦٤	١	صفر	٢٦٣	اسباهالتو
١ ٠٣٩	١٩	صفر	١ ٠٢٠	يويوكي - المركز الأول
٧٧٦	صفر	صفر	٧٧٦	يويوكي - المركز الثاني

(يتبع)

٠٠/٠٠

د خيل (تابع)

<u>المجموع</u>	<u>لا فية</u>	<u>لا</u>	<u>نعم</u>	<u>مراكز الاقتراع</u>
٤٤٠	١٠	١	٤٢٩	فورا بوس
٢١٩	٢	صفر	٢١٧	أورفيني
٦٧١	صفر	صفر	٦٧١	غلافي
٤٤٨	صفر	٢	٤٤٦	داوداوي
٣٦١	صفر	١٠	٣٥١	فافار
٧١٧	٣	٢	٧١٢	مولود
٧٧٦	١	صفر	٧٧٥	تيواو
١ ٩٦٢	٣	صفر	١ ٩٥٩	شيكييتي
٤٤٣	٤	صفر	٤٣٩	كوتابويا
٤٦	صفر	صفر	٤٦	أبا
١٢ ٠٤٧	٦٦	١٨	١١ ٩٦٣	المجموع
٦٦٩			٩٩٣	النسبة المئوية

الحرفق الثامن

رسالة من السيد حسن جوليد مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٧٧

بمئة الأمم المتحدة
جيبوتي

حضرات السادة ،

أود الآن ، وقد أكد وطني رسميا حريته واستقلاله ، أن أعرب لكم عن تقدير اخواني المواطنين
لاسهامكم في هذا الانتقال السلمي .
وانني لأحيي الأمم المتحدة في أشخاصكم الموقرين وأؤكد عزم شعبي على الانضمام الى ميثاقها
والى الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
وان رغبة شعبنا في السلم عميقة حقا ، ولتكونوا على ثقة بأن شعبنا ، ان يمي مسؤولياته ،
يمتزم الاسهام في تحقيق السلم فيما بين شعوب العالم .

(التوقيع) حسن جوليد
رئيس الرابطة الشعبية الافريقية

— — — —